جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قســـــم العلوم الاسلامية

الرقم التسلسلي: ...../2026

رقم التسجيل ط1: .....

رقم التسجيل ط2: .....

التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري– دراسة مقارنة–

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبـــتين:

– شيكر إلهام

– جندي سارة

إشراف الأستاذة:

سويسي ليلى

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

اسم ولقب الأستاذ	الرّتبة	الجامعة	الصّفة
		جامعة المسيلة	رئيســـــــــــاً
سويسي ليلى	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	مشرفاً ومقرراً
		جامعة المسيلة	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2026/2025



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): جندي سارة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 405419487

والصادرة بتاريخ: 2023-04-03

عن دائرة: الحمادية

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

مذكرة ماستر بعنوان التسمم على الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري - دراسة مقارنة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 31-05-2026

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): شكري الهام

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108951706

والصادرة بتاريخ: 01-03-2023

عن دائرة: مقرة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: مذكرة ماستر بعنوان التشريع على الحريمة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري - دراسة مقارنة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 01/2026

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة لدراسات والعمل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري - دراسة مقارنة -

إعداد الطلبة:

1- شكير إلهام رقم التسجيل: 212135087289
2- جندي سارة رقم التسجيل: 212133050474

القسم: العلوم الإسلامية الشعبة: التخصص: شريعة وقانون

إشراف: سويسي ليلى الرتبة: محاضر "ب"

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): رئيس فريق الاختصاص:

رئيس القسم:

Website: http://vrbustcampus.univ-msila.dz/faculte/
Face book: https://www.facebook.com/FshsUnivMsila/
Tél / Fax : + 213 35 35 ...44

الإهـــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والحمد لله على أنه بلغنا هذا المقام.

فنسأله وتعالى أن ينفعنا به في الدارين ويزيدنا من فضله آمين.

وبمناسبة هذا التخرج، أتقدم بإهداء الى من ساندني فترة دراستي وشجعتني على ذلك وسهر على تربيتي؛ والديّ العزيزين أطال الله في عمرهما اللذين بهما وصلت إلى هذه المرتبة، بفضل الله سبحانه وتعالى ثم فضلهما، وإلى إخوتي حفظهم الله وإلى زملائي وزميلاتي في الدراسة أتمنى لهم التوفيق والنجاح وكل من ساندني من قريب وبعيد. وأهديه أيضاً إلى أستاذتنا ومشرفتنا سويسي ليلى حيث كانت نعم المشرفة ونعم الأستاذة وإلى جميع طاقم كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية وإلى جميع أساتذتنا الكرام كل له مكانته واحترامه وتقديره، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وأسأله تعالى أن يجمعنا في جنات الفردوس الأعلى ولا يحرمنا لذة النظر لوجهه الكريم وهو راضٍ عنا آمين.

سارة جندي

الإهـــداء

إلى غزة... إلى الأرض التي تشرق كرامة وكبرياء، إلى الأطفال الذين علموا العالم معنى الثبات، إلى الأرواح الطاهرة التي ارتقت وما انكسرت، أهدي كلماتي المتواضعة لعلها تحمل دعاء صادقاً بأن يأتي فجر لا وجع فيه،

إلى النور الذي أضاء دربي، إلى أول نغمة وأنقى لحن، والسند الذي لا يميل والديّ العزيزين مهما كتبت فلن أوفيكما حقكما، فلكما من القلب حب لا يذبل، أسأل الله أن يحفظكما.

إلى عائلتي الكريمة إخوتي وأقاربي وكل من كان لي سنداً ومحبة ودعاء فوجودكم في حياتي نعمة لا تقدر.

إلى القلوب التي تشبه الورد في طهرها، رفيقتيّ الدرب والفرح والذكريات التي ستبقى عالقة في القلب وصال وصفاء شكرا لكل لحظة دعم ولكل كلمة خففت عني تعب الطريق.

إلى كل من عرفتهم في مسيرتي الدراسية زميلاتي وأساتذتي وكل روح جميلة التقيت بها في طريق العلم وإلى الذين تركوا أثراً طيباً ولو بكلمة عابرة أو موقف لا يُنسى إلى كل من شاركني أيام الإقامة الوجوه التي تحولت مع الأيام إلى عائلة ثانية إلى الضحكات الطويلة والليالي المليئة بالأحاديث شكراً لأنكم جعلتم الغربة أخف والأيام أجمل .وفي الأخير، أهدي هذا العمل إلى كل يد امتدت لتساندني راجية من الله أن يجعل فيه خيراً ونفعاً.

إلهام شيكر

شكـر وعرفـان

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه،

والصلاة والسلام على أشرف مخلوق وأثاره الله بدوره واصطفاه.

وانطلاقاً من باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله،

نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة الدكتورة "سويسي ليلى" على إرشاداتها وتوجيهاتها التي لم تبخل بها علينا يوماً،

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل يد مدت لنا ورافقتنا في هذا العمل،

والشكر موصول كذلك إلى جميع الأساتذة الأفاضل بكلية الشريعة الإسلامية بجامعة مسيلة وأعضاء لجنة المناقشة خاصة.

سارة جندي

إلهام شيكر

مقدمـــــــة

المقدمة

الحمد لله الذي جعلنا مسلمين وحمانا من شرور المفسدين بوحيه ورسالة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية جاءت شاملة كاملة، لم تترك جانباً من جوانب الحياة إلا نظمته ووضعت له قواعد، كما سعت لتنظيم علاقة الإنسان بربه، وبغيره من أفراد المجتمع في جوانب متعددة، كما أنها بينت وفسرت مختلف الأحكام والمسائل التي يحتاجها الإنسان في حياته اليومية .كما تميزت الشريعة بأنها صالحة لكل زمان ومكان أي أنها تراعي حتى المسائل المستحدثة وتضع لها أحكامها بحسب الظروف .

ولعل من أبرز المسائل؛ مسألة التستر على الجريمة التي برزت في أشكال متعددة، بحيث أصبحت تساهم في نوع من التعاون على انتشار الجرائم التي تؤدي إلى ظهور الفساد في المجتمع، فيعتبر هذا النوع من التعاون تعاونا على الإثم والعدوان. بالإضافة إلى أن القوانين الوضعية جرمته ووضعت له عقوبات لما له من آثار سلبية على أمن المجتمع، ولاسيما القانون الجزائري الذي يسعى دائماً لكي يحمي المجتمع لأجل تحقيق العدالة والمساواة ويعاقب مرتكبيها .

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

- بيان الأحكام وضوابطها والعقوبات المقدرة الشرعية والقانونية للمتستر على الجريمة .
- حماية المجتمع من انتشار الجرائم ومن خلال كبح جماح المجرمين أو مساندتهم في الهروب من العقاب .
- تحقيق العدالة وضمان وصول الحقوق إلى أصحابها وعدم إفلات الجناة من العقاب .
- الحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية وحمايتها من الاعتداء (حفظ النفس والمال والعرض والدين والعقل) .

– تحريم كل أشكال وأنواع المساعدة أو إخفاء الأدلة أو المجرمين بعد وقوع الجريمة في كل من الفقه والقانون .

– مدى تقاطع الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في حماية المجتمع من الجريمة وآثارها .

أسباب اختيار الموضوع :

تم اختيارنا لهذا الموضوع مما صادف ذلك ميولنا للتطلع في مجال علم الإجرام والجريمة، ومعرفة العقوبات المقدرة على المتستر على الجريمة في الجانب الفقهي والقانوني .أما السبب الموضوعي فيتجلى في كون الموضوع مرتبطاً بحماية المجتمع ودفع الفساد عنه، بالإضافة إلى قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال التي تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

أهداف موضوع البحث :

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها :

1– التعرف على الجريمة والتستر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

2– توضيح الأساس الفقهي والقانوني للتستر على الجريمة .

3– بيان العقوبات المقدرة للمتستر على الجريمة .

4– ضمان تحقيق العدالة وعدم تعطيل تطبيق العقوبات .

الإشكالية :

كيف عالج الفقه الإسلامي والقانون الجزائري جريمة التستر على الجريمة، وما العقوبات المقررة لها؟ وللإجابة عن ذلك لا بد من فك الإشكالات الفرعية الآتية :

– ما مفهوم التستر على الجريمة في الفقه والقانون؟

– ما هو الأساس الذي يقوم عليه التستر على الجريمة؟

– ما صور التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟ وكيف نظم العقوبات المقدرة لها؟

المنهج المعتمد :

يغلب على هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال دراسة العقوبات المترتبة على المتستر على الجريمة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في مختلف الجرائم (الحدود والقصاص والتعزير في الفقه، والجنايات والجنح في القانون) .والتحليلي وذلك من خلال تتبع وتحليل النصوص الشرعية والقانونية وتحليلها من أجل معرفة العقوبات المقررة في مختلف الجرائم في الفقه والقانون على المتستر على الجريمة .كما اقتضت دراستنا اعتماد المنهج المقارن لأننا قمنا بالمقارنة بين أحكام الفقه وأحكام القانون الجزائري في مسألة التستر على الجريمة من حيث التعريف والصور والعقوبات .

الدراسات السابقة

بعد بحثنا وجدنا بعض الدراسات سنذكر منها ما يلي :

1- الباحث: أسعد محمد أسعد رضوان" :التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي "، وهي عبارة عن رسالة للحصول على درجة الماجستير، مقدمة في الجامعة الإسلامية – غزة، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن .عالج فيها الباحث حقيقة الجريمة من ناحية لغوية وشرعية وكيف ساهم الإسلام في مكافحتها، كما تحدث عن أنواع وأركان الجريمة والآثار المترتبة عليها، كما تطرق إلى بيان التستر على الجريمة وما يتعلق بهما من أركان، شروط، أسباب .وبعدها بيّن الأحكام التكليفية للتستر على الجريمة وبيّن الأنواع المختلفة للموضوع، وفي الأخير وضع الضوابط للتستر على الجريمة، وبعدها خلص إلى بيان أهم النتائج منها أن الشريعة كانت سباقة في تناول موضوع التستر، كما بين أن الأصل في الستر الندب .

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة ذلك بأنه عالج التستر على الجريمة من جانب فقهي فقط لكنها كانت شاملة كاملة، أما دراستنا فكانت من جانبين الفقهي والقانوني حيث في الجانب الفقهي تطرقنا إلى العناصر المهمة .

2- الباحث: حمد بن عطاء بن سلمان السكيت" :التستر على الجاني بين الشريعة والقانون"، وهي عبارة عن رسالة للحصول على درجة الماجستير، مقدمة في جامعة نايف

العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، سنة 2005م .تطرق فيها الباحث لتعريف التستر على الجاني من جانب الفقه والقانون والموازنة بين التعريفين، وبين أحكام التستر على الجاني ووضع عقوبته في كلا النظامين .وخلص إلى أن علماء الشريعة لهم اليد الأولى في اعتبار عقوبة التستر على الجاني وبعدها القانون، كما بين أن أثر الستر ليس بالضروريات الخمس، ووضح أن التستر له خطورة على المجتمع .

ومن خلال هذا يتبين لنا أن الدراسة لها علاقة ببحثنا بشكل كبير ، ولكن نحن لم نخصص في بحثنا على من يكون التستر وإنما درسناه بشكل عام .

3- الباحث: حافظ محمد أنور بن قصر اللهي " :التستر والإيواء في الفقه الإسلامي"، وهي عبارة عن رسالة للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، كلية الشريعة، سنة 2007م .قسم فيها الباحث دراسته إلى أبواب؛ حيث عالج في الباب الأول حقيقة التستر والإيواء وأسبابه، أما في الباب الثاني فتطرق إلى حكم التستر والإيواء .وأهم النتائج التي اختتم بها نجد أنه بين أن الشريعة الإسلامية مبنية على الرحمة والرأفة بالعباد، كما وضح أن مقصد الشارع في التشريع جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن الشريعة تسعى للقضاء على الجريمة .

ويختلف عن دراستنا بأنه درس التستر والإيواء ونحن لم نتطرق إلى الإيواء، بالإضافة إلى أنه عالج موضوعه من جانب فقهي فقط، أما نحن فقمنا بالدراسة في الفقه والقانون .

خطة البحث :

اشتملت مذكرتنا على مقدمة وفصلين وخاتمة فكانت كالتالي :المقدمة تحتوي على تعريف عام للموضوع مع بيان أهميته وسبب اختياره، وما احتوى من أهداف مع بيان إشكالية البحث، وبينا المنهج المعتمد لدراستنا، وما كُتب فيها من قبل من دراسات سابقة .

فالفصل الأول جاء فيه: ماهية التستر على الجريمة وما يتعلق بهما من أركان وشروط وتقسيمات في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، حيث جعلناه في مبحثين :

المبحث الأول :قمنا بالتطرق لمفهوم التستر على الجريمة .

المبحث الثاني :فكان بعنوان الأساس الشرعي والقانوني للتستر على الجريمة .

وفي الفصل الثاني تحت عنوان :صور التستر على الجريمة وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وقد قمنا بتقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول :صور التستر على الجريمة وعقوبته في الفقه .

المبحث الثاني :صور التستر على الجريمة وعقوبته في القانون الجزائري.

الفصل الأول

ماهية التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تمهيد:

يعد التستر على الجريمة من الظواهر الخطيرة التي تؤثر على المجتمع وأمنه، فالإسلام أقر على أن السكوت والتستر على المنكر يعد إخلالا بحقوق الآخرين، وقد يرقى إلى أن يكون مشاركا في الجريمة كما أن هذا المبدأ كرسه المشرع الجزائري إلى حماية الحقوق بمعاقبة مرتكبي الجرائم من خلال نصوصه التي وضعت أحكاما تجرم أفعال إخفاء أو الامتناع عن التبليغ عن الجريمة، وقد جاء هذا الفصل الأول لدراسة مفهوم التستر على الجريمة في الفقه والقانون الجزائري مع بيان الأساس الشرعي القانوني الذي تقوم عليه أحكامه وذلك من خلال مبحثين فالأول تناولنا فيه مفهوم التستر على الجريمة الجانب الفقهي والقانوني أما الثاني فتطرقنا إلى بيان الأساس الشرعي والقانوني.

المبحث الأول: مفهوم التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

التستر على الجريمة من أهم الموضوعات التي تناولها الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وذلك لما يترتب عليه من أثار تمس أمن المجتمع واستقراره ولما تلحقه من أضرار، حيث حرص كل من الفقه والقانون على بيان مفهوم كل من الجريمة والتستر وما يتعلق بهما من أركان وشروط وضوابط بالإضافة إلى إبراز أهمية التبليغ عن الجريمة.

المطلب الاول: تعريف التستر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفرع الأول: التعريف اللغوي

قال ابن فارس*: السين والتاء والراء تدل على الغطاء، تقول سترت الشيء ستراً، والسترة ما استترت به كائناً ما كان، وكذلك الستار[1].

* أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، المالكي، اللغوي، ولد بقزوين، وكان مرباه بهمدان، توفي بالري سنة 395هـ، من مؤلفاته: كتاب المجمل، معجم مقاييس اللغة .يُنظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق حسين أسد، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/1985م، ج17، ص 103-105.

[1] – أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د م ن، د ط، د ت ن، ج3، ص 132.

ويقال الستر ما يُستتر به وجمعه ستور، والسترة بالضم لما ينصبه المصلي قدامه علامة على مصلاه من عصا وتشييع تراب وغيره سترة له ليستتر المار من المرور أي يحجبه[1] .

وعُرف أيضاً أن الستر هو المنع وتغطية الشيء[2] ، وفي الحديث :(إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر[3]) ، أي من شأنه وإرادته حب الستر والصون لعباده[4].

وعرَّفه الجوهري [5]:أن السَّتْر بالفتح مصدر سَتَرْتُ الشيء أسْتُرُه بالضم سَتْراً، فالسَّتْر هو السَّتَر أي التغطية، وجارية مستَّرة أي مخدَّرة، ورجل مستور وستير أي عفيف [6].ويقال: سَتَرَه سَتْراً أي أخفاه، واستَتَرَ أي تغطَّى وتستَّر، اختفى ويقال تستَّر عليه أي أأخفاه.[7]

وقال ابن منظور[8] :سَتَر الشيء يَسْتُرُه ويَسْتِرُه سَتْراً وسَتَراً أي أخفاه[9].

---

[1] – أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، د ت ن، ج1، ص 266.

[2] – محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، د ط، 1419هـ _ 1999م، ج2، ص 242 .

[3] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، رقم الحديث 4012. سنن أبي داود، مطبعة الأنصارية بدلهي – الهند، د ط، 1323هـ، ج4، ص 70.

[4] – ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ – 1979م، ج2، ص 341.

[5] – الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي، إمام اللغة، كان يحب الأسفار والمغرب، أقام في نيسابور مدرساً ومصنفاً، يعلّم الكتابة وينسخ المصاحف، تلميذه إبراهيم بن صالح الوراق، وله نظم الحسن ومقدمة في النحو، توفي سنة 393هـ. يُنظر: شمس الدين الذهبي، مرجع سابق، ج17، ص 80–82.

[6] – أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 398هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، راجعه محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1430هـ – 2009م، ص 516–517.

[7] – نخبة من اللغويين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط2، 1392هـ – 1972م، ص 416 .

[8] – محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور، صاحب لسان العرب، الإمام اللغوي، الحجة، ولد بمصر وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، وتوفي بمصر من مؤلفاته: مختصر الأغاني ولسان العرب. يُنظر: موقع وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، ج2، ص 30

[9] – جمال الدين بن منظور (ت: 711هـ) ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج4، ص 343.

- ولقد وردت معاني الستر في الكتاب والسنة منها [1]:

قول الله عز وجل (وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا) سورة الإسراء: 45

أي أن الحجاب مستور عن العباد لا يرونه، فقد كان بعض اللغويين من أهل البصرة يقولون معنى قوله (حجاباً مستوراً) حجاباً ساتراً، ولكنه أخرج وجه ما علمه لفظ مفعول[2].

وقيل أن الآية نزلت في قوم كانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرأ القرآن، فحجبه الله عن أعينهم عند قراءة القرآن حتى يكونوا لا يرونه ولا يدرونه، وقيل له مستوراً ومعناه ساتراً [3].

وقوله أيضاً :(وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ) [سورة فصلت: 22]. (تستترون): أي تستخفون منها، لأن التستر هو من معاني الاستتار والاستخفاء[4].

وقال الثعالبي: معنى الآية: "ولا تظنون أن يشهدكم لاختفاء أعضائكم والاستتار عنها بقلوبكم ومعاصيكم[5]" .

- وقوله صلى الله عليه وسلم: (من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)[6]

---

[1] – حافظ محمد أنور بن مهر الهي، التستر والإيواء في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1428هـ/2007م، ص 27.

[2] – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، د ط، د ت ن، ج17، ص 457.

[3] – الثعالبي :أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت: 875هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق محمد علي معوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، ج3، ص 477.

[4] – ابن جرير الطبري، مرجع نفسه، ج21، ص 454.

[5] – أبو زيد الثعالبي، مرجع نفسه، ج5، ص 131.

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث 2310، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، دمشق، ط5، 1414هـ_1993م، ج2، ص862.

:أي ستر زلته، ويكون الستر على ذوي الهيئات ممن ليس معروفاً بالأذى والفساد[1] .

وفي حديث قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لو سترته بثوبك يا هزَّال)[2] قال ذلك حباً لإخفاء الفضيحة وكراهية لإشاعتها[3].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

1 – في الفقه :عرَّفه محمد رواس قلعجي بحيث قال: "هو الإخفاء، يقال تستَّر بالذنب، إذا أخفاه وتستَّر بالغسل، إذا أخفى نفسه عن عيون الناس.[4]"

كما عُرِّف أيضاً بأنه: "تغطية الشيء عن الأنظار وإخفاء خبره قصداً لغرض معين.[5]"

شرح التعريف:

- تغطية الشيء عن الأنظار :قد يكون هذا الشيء إما من الأمور المادية أو المعنوية، بإخفائه وجعله غير واضح وبعيداً عن الآخرين.
- إخفاء خبره :وذلك بعدم إظهار المعلومات عنه وكتمانها.
- قصداً :أي يكون هذا الإخفاء بالتعمُّد دون نسيان.
- لغرض معين :ويعني هذا أن يكون هناك هدفاً ومصلحة من ورائه.

ومثال عن هذا: كأن يقوم شخص بإخفاء جريمة عن السلطات، فيغطي شيئاً عن الأنظار (الجريمة)، ويخفي خبرها وكل ما يتعلق بها من معلومات، وذلك يكون قصداً أي أن له نية

---

[1] – النووي :أبو زكريا يحيى الدين (ت: 676هـ)، المنهاج بشرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج12، ص 135.

[2] – أخرجه النسائي (ت: 303هـ) في سننه، باب الرجم، رقم الحديث: 7235. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ – 2001م، ج6، ص 446.

[3] – ابن الأثير، مرجع سابق، ج4، ص 341.

[4] – عبد الله بن مسعود، موسوعة فقه عبد الله ابن مسعود، مطبعة المدني، السعودية، ط1، 1404هـ – 1984م، ص157.

[5] – فهد بن عبد الكريم بن راشد السنيدي، "التستر على الجريمة"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 10، ص 157.

في ذلك الإخفاء من أجل هدف أو مصلحة (كالحصول على المال من المجرم أو إنقاذه من العقوبة وغيرها).

وفي جهة أخرى عُرف بأنه: "هو إخفاء الشخص المجرم والمطلوب بحق، وكتمان خبره عن السلطات الأمنية، أو صاحب الحق أو غيره من الناس، لقصد إفلاته من العقوبة، أو لغرض يخص الغير، أو الإضرار بصاحب الحق.[1]"

ومن جهة أخرى عُرف بأنه" :إخفاء الشخص المطلوب، وكتمان أمره عن الغير لمنع إنزال العقوبة عليه لإنقاذه من الظلم.[2]"

2 – في القانون:

لم يُذكر مصطلح التستر في القانون الجزائري، ولكنه يُعتبر جريمة يُعاقب عليها، وإنما وجدنا ما له نفس معنى التستر كالتالي:

- في المادة 180 من قانون العقوبات الجزائري تنص على: "... كل من أخفى عمداً شخصاً يعلم أنه ارتكب جناية أو جنحة أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل، وكل من حال عمداً دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك، وكل من ساعده على الاختفاء أو الهرب يُعاقب[3]...."

حيث نستخلص من المادة أن كل من يقوم بإخفاء شخص مرتكب جريمة ويعلم أن السلطات تبحث عنه فيُعتبر مساعداً له فيُعاقب على هذا التستر بالعقوبة المقدرة له في القانون.

- وفي المادة 91 من نفس القانون تقول ..." :كل شخص علم بوجود خطط وأفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من شأن طبيعتها

[1] – حافظ محمد أنور بن مهر الهي، مرجع سابق، ص 33–34.

[2] – أسعد محمد أسعد رضوان، التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1433 هـ – 2012 م، ص 38.

[3] – الأمر رقم 24–06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، يعدل ويتمم الامر رقم 66 _ 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخ في في 30 أفريل 2024.

الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها... يُعاقب باعتباره شريكاً من يرتكب دون أن يكون فاعلاً[1]...."

ويمكن القول بخصوص هذه المادة أن من يتستر على شخص يقوم بأعمال تمس أمن الدولة وله من خطط وأفعال ونشاطات يُعاقب عليها قانونياً، فذلك المتستر يُعتبر شريكاً له ويُعاقب على ذلك.

وعُرِّف في بعض التشريعات العربية، كقانون العقوبات المصري في جريمة التستر في المادة 144 منه تنص على: "كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً فرَّ بعد القبض عليه أو متهماً بجناية أو جنحة أو صادراً في حقه أمر بالقبض عليه، وكذا كل من أعانه بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يُعاقب."[2]

كما وُجد مصطلح التستر في التشريع السعودي في المجال التجاري، حيث عُرِّف التستر التجاري: "تمكين الأجنبي من ممارسة نشاط تجاري أو اقتصادي لا يسمح نظام استثمار رأس المال الأجنبي أو غيره من الأنشطة ممارسته، ويُعد متستراً كل من مكّن الأجنبي أو غيره من الأنشطة ممارسته"[3].

فنجد في هذه المادة نفس المعنى في مادة القانون الجزائري، أن التستر يُعتبر جريمة تظهر عبارة عن إخفاء لشخص مطلوب قانوناً، ومرتكب جريمة بواسطة شخص آخر بأي وسيلة كانت، فإن المتستر هنا يُعاقب باعتباره مشاركاً له.

كما عرف عند بعض فقهاء القانون الجنائي أنه كل سلوك إيجابي أو سلبي يصدر من شخص بقصد إخفاء معالم الجريمة وقعت بالفعل، أو مساعدة مرتكبيها على الإفلات من العدالة.[4]

---

[1] – الامر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] – القانون رقم 58، المؤرخ في 1937م، المتضمن قانون العقوبات المصري، المعدل والمتمم.

[3] – محمد فهد سعيد القحطاني، المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ – 2006م، ص 32.

[4] – محمد علي حاجي، السياسة الجزائية، مجلة الجامعة العراقية ، جامعة العراق، المجلد74، عدد 7، 2025، ص487.

وعرف كذلك بأنه كل فعل أو امتناع من شأنه أن يعطل السلطات المختصة عن آداء واجبها في الكشف عن الجريمة أو القبض على مرتكبيها.[1]

- فمن خلال هذه التعاريف يمكن أن نستخلص تعريفاً للتستر :فنقول التستر هو سلوك يقوم به شخص بنفسه أو بمساعدة من غيره، على إخفاء شخص أو أمر معين تبحث عنه السلطات، أو مرتكب لجرائم ممنوعة قانوناً، وإما إخفاء أمر معين يُعاقب عليه قانوناً كالمحرمات، وذلك من أجل هدف معين ويكون هذا التستر بقصد من المتستر.

الفرع الثالث: ألفاظ ذات صلة

أولا: تعريف التبليغ:

1. لغة :التبليغ في اللغة من فعل بَلَغَ الشيء بُلوغاً، أي وصل وانتهى وأبلغه وبلَّغه تبليغاً، والبالغ: ما يُتبلَّغ به ويُتوصل إلى الشيء المطلوب، والإبلاغ الإيصال، وكذلك التبليغ والاسم منه البلاغ.[2]

2. اصطلاحاً: لم يضع القانون اصطلاحاً للتبليغ عن الجرائم وإن اختلفت عباراتهم، لم يهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية بتحديد مفهوم أو تعريف له، إلا أن الفقه القانوني أعطى له تعريفاً منها:

- الإبلاغ عن الجرائم إما أن يكون رخصة أو واجباً، فأما رخصة لكل من علم من الأفراد بوقوع الجريمة، فيجوز له تقديمها إلى أحد مأموري الضبط القضائي، وواجب على كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة إذا علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع الجريمة من الجرائم

[1] – محمود نجيب حسني(1928_2004)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 7، 1988، ص71 ومابعدها.

[2] – أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثامن، ط، دار النشر بيروت، 1956م، 1375هـ، ص 419. **اسم المؤلف أولا**

التي يجوز للنيابة العامة رفع دعوى عنها بغير شكوى أو طلب. والتبليغ من الوقائع الإيجابية حق لكل إنسان، بل هو واجب مفروض عليه.[1]

تعريف التبليغ عن الجرائم:[2]

يُعد التبليغ من التدابير التي نص عليها المشرع الجزائري قصد ضبط الجرائم، من خلال ما نصت عليه في المواد 180، 181، 190 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء في مضمونها معاقبة كل من يخفي متعمداً شخصاً يعلم بارتكابه لجناية، أو بالشروع في ارتكابها ولم يبلغ السلطات عنه. هناك مصطلحات متشابهة للتبليغ منها الشكوى، الشهادة.

أما التبليغ في الاصطلاح الفقهي :فقد استعمل عبارة التبليغ للدلالة على الإجراء الذي يتخذ من أجل الإبلاغ والإعلام، فقيل أن التبليغ:

- أنه من مقدمات التنفيذ وما يقابله وهو بمثابة إخطار المحكوم عليه أو طرفي التبليغ بما يلزمه من وفاء.
- أنه الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها الخصوم واقعة معينة، وتمكينه الاطلاع إليها وتسليمه صورة عنها.

ثانيا: خصائص التبليغ وأهميته:

1- خصائص التبليغ عن الجرائم [3]:يتميز التبليغ عن الجرائم بجملة من الخصائص تذكر منها:

- عدم وجود نظام قانوني متكامل خاص بالتبليغ عن الجرائم يقتضي إخضاع الكثير من أحكامه للقواعد المتعلقة بالشكوى والشهادة.

---

[1] – محمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، 2012-2015، ص 400 - 401.

[2] – طاهري بشار فريال، تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية، شهادة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017، ص 07.

[3] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، 2016م، دار النهضة العربية، شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة، ص 701-702.

- أن التبليغ عن الجرائم حق لكل شخص، بل هو واجب مفروض عليه فلا تجوز معاقبته إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه.
- يُعتبر تلقي البلاغات عملاً من أعمال الاستدلال، لذا يتم إثبات البلاغات في محضر وتسجيل ملخصاتها وتاريخها وإرسالها فوراً إلى النيابة العامة.
- يقتضي التبليغ عن الجريمة إجراء معاينة لمكان ومسرح الجريمة وإثبات حالته، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، وهذا الأشياء التي قد تعين في إثبات وقوعها ونسبتها لمرتكبيها.
- سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة ومرتكبيها.
- تجرد أعمال التبليغ من الجرائم من وسائل القهر والإجبار وإكراه المبلغ، نظراً للطبيعة العامة لأعمال الاستدلال التي تختلف عن أعمال التحقيق.

2-أهمية التبليغ عن الجريمة:

تكمن أهمية التبليغ عن الجريمة فيما يلي :تُعتبر الوسيلة أو المرحلة الأولى التي تباشر فيها السلطة المختصة بمجرد تلقيها البلاغ باتخاذ الإجراءات المناسبة المتمثلة في معاينة مسرح الجريمة، مع المحافظة على الأدلة فضلاً عن سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة أو عن مرتكبيها، وغير ذلك من الإجراءات التي تساعد في تحريك الدعوى الجنائية من عدمه .ومن هنا يتبين لنا أهمية التبليغ في مرحلة الاستدلال وجمع المعلومات عن الجريمة وعن المتورطين فيها، مروراً بما يترتب عليها في مرحلة التحقيق الذي يساعد النيابة العامة على اتخاذ قرارها بشأن تلك الواقعة المرتكبة، وانتهاءً بمرحلة الحكم الذي تتخذه المحكمة بشأن الجريمة والحكم على مرتكبها بالعقوبة التي يستحقها[1].

[1] – دحمان عمراني، التبليغ عن الجرائم وآثاره القانونية، نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2023-2024، ص 25.

3- أهداف التبليغ:

- يساعد التبليغ عن الجريمة في توجيه السلطات القانونية والأمنية إلى الأماكن والأشخاص الذين قد يكونون عرضة للخطر، مما يسهم في حماية المجتمع والحد من انتشار الجريمة.
- يسهم التبليغ في تحقيق العدالة ومحاسبة المتورطين فيها.
- يسهم التبليغ في منع الجريمة المستقبلية، حيث يُعد الفرد شريكاً في الجريمة إذا كان لديه الدراية والعلم بالحدث أو واقعة الجريمة[1].

المطلب الثاني: تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

لتعريف هذا المصطلح لا بد أن نعرفه من الجانب الفقهي والجانب القانوني

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الأصل اللغوي لكلمة جريمة هو فعل (جَرَمَ)، والجَرْمُ الذنب، أجرم ارتكب جُرماً فهو مُجرم والمجرم المذنب[2]. وجَرَمَ وأجرم واجترم والجزم بالكسر الجسد، وجَرَمَ أيضاً كسب، وجَرَمَ عليه أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله[3]. والجُرْمُ الذنب والجريمة مثله، وجَرَمَ وأجرم واجترم بمعنى واحد[4].

وقد أورد القرآن الكريم اشتقاقات كثيرة كل منها يحمل في ثناياه هذه الأحرف الثلاثة (ج ر م)، وقد اختلف كل منها عن الآخر وفي معناه ومؤداه، وإن كانت تدور جميعها حول معانٍ متقاربة ومتداخلة أحياناً منها قوله تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) [المائدة:8].

---

[1] – زيتوني شامي، مجلة "المحكمة الدستورية"، ثقافة التبليغ عن الجريمة بالمجتمع الجزائري، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، المجلد 12، العدد 09 (السداسي 1)، ص 4، 2024.

[2] – ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج12، ص 91.

[3] – الرازي: ابو عبد الله زين الدين ت666هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ-1999م، ص 56.

[4] – الجوهري :الصحاح، مرجع سابق،ج5، ص188.

- وقوله تعالى: (إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ) [طه: 74]. وقوله تعالى: (يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ) [المعارج: 11].

- المشتقات من مادة (جرم) في كل هذه الآيات الكريمة قد دار معناها بشأن الذنوب والمعاصي والحمل على الذنب[1] .

- ومن هذا يتضح أن كلمة جريمة تُطلق على كل عمل خالف فاعله أمر ربه، وحاد به عن الطريق المستقيم أو جانب بإتيانه الحق والعدل[2] .

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

أولا: تعريف الجريمة في الفقه الاسلامي

عرّفت الجريمة بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو التعزير[3]. ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية، أي هي معصية تدل على قلة حرص واعتناء واهتمام مرتكبها بالدين، مما يدل على ضعف الديانة.[4]

أ- **قوله "محظورات شرعية"** :هي ارتكاب فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به على وجه الجزم، والحظر هو المنع والتحريم من الشارع الحكيم. وقد وُصفت بأنها "شرعية" أن يثبت تجريمها بدليل شرعي من نص أو إجماع أو قياس، ويشترط لتوافر وصف المحظور الشرعي ما يأتي:

- أن يكون هناك تكليف شرعي، أي أمر أو نهي من الشارع للمكلف.

---

[1] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، ج19، ص 81.

[2] - محمد شلال العاني: أستاذ قانون جنائي بكلية القانون، التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة الشارقة، ط2، 1422هـ - 2002م، بيروت - لبنان، ص 16.

[3] - الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، 1380هـ - 1960م، ط1، ص 218.

[4] - محمد سليمان النور وعواد الخلف، معجم مصطلحات الفقه الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 1434هـ - 2013م، ط1، ص 129.

- أن يصدر عن المكلف سلوك إيجابي يخالف به ما نُهي عنه الشارع، أو القيام بسلوك سلبي يخالف ما أُمر به الشارع.
- أن لا يوجد نص يبيح استثناء هذا السلوك بشقيه الإيجابي والسلبي.
- أن يتطابق السلوك المرتكب مع السلوك المحظور.
- أن يكون مصدر الحظر هو الشرع؛ إذ لا جريمة إلا ما يحده الشرع جريمة.

ب- قوله "زجر الله عنها بحد أو تعزير" :يمكننا توضيحه بقولنا:" إن الله سبحانه وتعالى مَنَع المحظورات المذكورة بعقوبة مقررة شرعاً، إما عقوبة الحد، أو عقوبة التعزير. (فزجر الله عنها بحد) ويُقصد بها الحد العقوبة المقدرة شرعاً حداً أو قصاصاً أو تعزيراً، أي العقوبة التي تُرك تقديرها لولي الأمر. أي أن الزجر تجاه هذه المحظورات قد يكون بعقوبة الحد أو عقوبة القصاص أو عقوبة التعزير[1] .

كما عرفها بعض الفقهاء بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[2].

والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وُصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه لا يجب على الجريمة أن تحظرها الشريعة.

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، ويعتبر الفقهاء العقوبات بالأجزية، ومفردها جزاء، فإن لم يكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس جريمة. وتتفق الشريعة تمام الاتفاق مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة[3].

---

[1] – محمد شلال، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 17.

[2] – الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 192.

[3] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، 1406هـ – 1986م، بيروت – شارع سوريا – ص 67.

ثانيا: تعريف الجريمة في القانون الجزائري

عرّفت الجريمة بأنها كل فعل غير مشروع صادر من إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً.

ومن هذا التعريف يتبين عناصر الجريمة منها:

- تفترض الجريمة ارتكاب فعل يتمثل فيه الجانب المادي لها.
- تفترض الجريمة أن الفعل غير مشروع طبقاً لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له.
- افتراض الجريمة صدور الفعل غير المشروع من إرادة جنائية.
- تفترض الجريمة أن القانون يقرر لها عقوبة أو تدبيراً احترازياً[1].

من خلال تعريف الجريمة وتعريف التستر يمكن لنا أن نخلص إلى تعريف التستر على الجريمة على أنها" :تصرف أو فعل يهدف إلى إخفاء الجريمة، وكتمانها عن السلطات المختصة بقصد حماية مرتكبها وإفلاته من العقاب."

الفرع الثالث: أنواع الجريمة

تتفق الجرائم جميعاً في أنها فعل محرم معاقب عليه، ولكنها تتنوع وتختلف إذا نظرنا إليها من غير هذه الوجهة. وعلى هذا يمكننا أن نقسم الجرائم أقساماً متنوعة تختلف باختلاف وجهة النظر إليها.

فإذا نظرنا إلى الجرائم من حيث جسامة العقوبة قسمناها إلى: حدود، وقصاص أو دية، وتعازير.

وإذا نظرنا إليها من حيث قصد الجاني قسمناها إلى: جرائم عمدية، وجرائم غير عمدية.

وإذا نظرنا إليها باعتبار وقت اكتشافها قسمناها إلى: جرائم متلبس بها، وجرائم لا تلبس فيها.

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1977 ، ص45.

وإذا نظرنا إليها من حيث طريقة ارتكابها قسمناها إلى: جرائم إيجابية، وجرائم سلبية، أو إلى: جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، وإلى: جرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة.

وإذا نظرنا إلى طبيعتها الخاصة قسمناها إلى: جرائم ضد الجماعة، وجرائم ضد الأفراد، وإلى: جرائم عادية وجرائم سياسية.

أ- التقسيم المبني على جسامة العقوبة وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1 - جرائم الحدود :وهي الجرائم المعاقب عليها بحد واحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى. ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا أعلى، ومعنى أنها حق الله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة. وجرائم الحدود معينة ومحدودة وهي سبع وهي: الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، الردة، البغي.

ويسميها الفقهاء "الحدود" دون إضافة لفظ جرائم إليها، وعقوباتها تسمى الحدود أيضاً، ولكنها تتميز بالجريمة التي فُرضت عليها فيُقال: حد السرقة، وحد الشرب، ويُقصد من ذلك عقوبة السرقة وعقوبة الشرب.

2 - جرائم القصاص :وهي الجرائم التي يُعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، ومعنى أنها حق للأفراد أن المجني عليه يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا سقط الحق في العقوبة المعفو عنها[1].

الجرائم التي يُعاقب عليها بالقصاص هي: القتل العمد، وجرائم القصاص إذا ما صادفها العفو، أو امتناع القصاص لسبب شرعي، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، وإتلاف الأطراف والجروح خطأ [2].

3 - جرائم التعزير :هي الجرائم التي يُعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، ومعنى التعزير التأديب. وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة لكل جريمة تعزيرية، واكتفت

[1] - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 79.

[2] - محمد شلال العاني، التشريع الجنائي، مرجع سابق، ص 85.

بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة[1].

ب- تقسيم الجرائم بحسب قصد الجاني:

1. **الجرائم المقصودة** :هي التي يتعمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم وهو عالم بأنه محرم، وهذا هو المعنى العام للعمد في الجرائم المقصودة أو الجرائم العمدية. وللعمد معنى خاص في القتل وهو تعمد الفعل المحرم وتعمد نتيجته، فإن تعمد الجاني الفعل دون نتيجته كان الفعل قتلاً شبه عمد، وهو ما يسمى في القوانين الوضعية بـ "الضرب المؤدي إلى الموت."

2. **الجرائم غير مقصودة** :وهي التي لا ينوي فيها الجاني إتيان الفعل المحرم ولكن يقع الفعل المحرم نتيجة خطأ منه.

ج- تقسيم الجرائم بحسب وقت كشفها:

1- **جرائم متلبس بها** :هي الجريمة التي تُكتشف وقت ارتكابها، أو عقب ذلك ببرهة يسيرة.

بأن مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية هي رؤيته حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، ويُعتبر أيضاً أن الجاني شوهد متلبساً بالجناية إذا تتبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها منه بزمن قريب، أو تبعته العامة مع الصياح، أو وُجد في ذلك الوقت حاملاً لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يُستدل منها على أنه مرتكب الجناية أو مشارك في فعلها.

2- **الجرائم التي لا تلبس فيها** :هي التي لا تُكتشف وقت ارتكابها، أو التي يمضي بين ارتكابها واكتشافها زمن غير يسير.

[1] – عبد القادر عودة، مرجع نفسه، ص 80.

د- تقسيم الجرائم بحسب طريقة ارتكابها:

وتنقسم إلى جرائم إيجابية وسلبية بحسب ما إذا كان الفعل قد ارتكب بطريق الإيجاب أو السلب، أو بحسب ما إذا كان الفعل مأموراً به أو منهياً عنه.

1. **الجريمة الإيجابية** :تتكون من إتيان فعل منهي عنه كالسرقة والزنا والضرب.
2. **الجريمة السلبية** :تتكون من الامتناع عن إتيان فعل مأمور به، كامتناع شاهد عن أداء الشهادة، والامتناع عن إخراج الزكاة. وأكثر الجرائم إيجابية وأقلها جرائم سلبية.

هـ- تقسيم الجرائم بحسب كيفية ارتكابها:

تنقسم الجرائم في الشريعة بحسب كيفية ارتكاب الجاني لها إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد.

1. **الجرائم البسيطة** :هي التي تتكون من فعل واحد كالسرقة والشرب، ويمكن أن تكون الجريمة مؤقتة أو مستمرة، وجرائم الحدود والقصاص أو الدية كلها جرائم بسيطة.
2. **جرائم الاعتياد** :هي التي تتكون من تكرر وقوع الفعل، أي أن الفعل بذاته لا يعتبر جريمة، ولكن الاعتياد على ارتكابه هو الجريمة. وجرائم الاعتياد توجد بين جرائم التعزير.

و- تقسيم الجرائم بحسب كيفية ارتكابها جرائم مؤقتة وجرائم مستمرة:

1. **الجرائم المؤقتة** :هي التي تتكون من فعل أو امتناع يحدث في وقت محدود ولا يستغرق وقوعها أكثر من الوقت اللازم لوقوع الفعل أو قيام حالة الامتناع، مثل جريمة سرقة.
2. **جرائم غير مؤقتة (مستمرة)** :هي التي تتكون من فعل امتناع قابل للتجدد أو الاستمرار، ويستغرق وقوعها كل الوقت الذي تتجدد فيه الجريمة أو تستمر، ولا تُعتبر الجريمة منتهية إلا بانتهاء حالة التجدد أو الاستمرار[1] .

[1] - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 95.

ي- تقسيم الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة:

تنقسم إلى الجرائم التي تقع ضد الجماعة وضد الأفراد.

1. **الجرائم التي تقع ضد الجماعة** :هي التي شُرعت عقوبتها لمصلحة الجماعة، سواء وقعت الجريمة على فرد أو على جماعة، أو مست أمن الجماعة ونظامها، ويقول الفقهاء إن عقوبة هذا النوع من الجرائم شُرعت حقاً لله تعالى، ومنه هذا الاصطلاح أنها شُرعت لمصلحة الجماعة.

2. **الجرائم التي تقع ضد الأفراد** :هي التي شُرعت عقوبتها لحفظ مصالح الأفراد، ولو أن ما يمس مصلحة الأفراد هو في الوقت ذاته ماس بمصالح الجماعة. وتُعتبر جرائم الحدود من الجرائم الماسة بمصلحة الجماعة، ولو أنها في الغالب تقع على أفراد معينين وتمس مصالحهم مساً شديداً، كالسرقة والقذف [1].

ي- تقسيم الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة: جرائم عادية وجرائم سياسية:

فرَّقت الشريعة بين الجرائم العادية والسياسية، ولكن راعت في هذه التفرقة مصلحة الجماعة وأمنها، والحفاظ على نظامها وكيانها فلم تُعتبر كل جريمة ارتُكبت لغرض سياسي جريمة سياسية، وإن كانت قد اعتبرت بعض الجرائم العادية التي تُرتكب في ظروف سياسية معينة جرائم سياسية. ولا تختلف الجريمة السياسية عن الجريمة العادية في طبيعتها، فكلاهما تتفق مع الأخرى في الفعل والنوع والوسائل، إنما يختلفان في البواعث التي تبعث عليهما، فالجريمة السياسية تُرتكب لتحقيق أغراض سياسية، أو تدفع إليها بواعث سياسية. أما الجرائم العادية فالأصل فيها أن تكون بواعثها عادية[2] .

[1] – يوسف عبد القوي السيد الشافعي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية وقانونية واقعية حول قواعد وأصول علم الإجرام في ميزان الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ – 2003م، ص 21.

[2] – يوسف عبد القوي السيد الشافعي، مرجع سابق، ص 21.

المطلب الثالث: أركان وضوابط التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

لا يُعدّ كل إخفاء أو كتمان للواقعة تسترًا على الجريمة، بل لا بد من توافر أركان وشروط محددة يترتب عليها قيام هذا الوصف. كما أن الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وضعا ضوابط تبين الحالات التي يكون فيها التستر جائزًا أو ممنوعًا بحسب طبيعة الجريمة وآثارها.

الفرع الأول: أركان وضوابط التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي

أولا: أركان التستر:

وهي أربعة أركان كالتالي:

1-المُتستِّر :بتشديد التاء وكسرها، والمراد به من يقوم بستر الجريمة ومرتكبها، بكتم خبر الجريمة، وإخفاء آثارها وفاعلها[1].

ولكي يوقع العقاب على المتستر لا بد من توفر شروط أهمها:

أ- **التكليف** :أن يكون المتستر مكلفاً، أي عاقلاً بالغاً [2]، فمناط التكليف العقل والبلوغ، ويخرج بذلك غير المكلف، وهو الصبي والمجنون ومن في حكمهما، فلا يوصف تستره على جريمة بأنه تستر صحيح [3]؛ وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق).[4]

---

[1] – فهد بن عبد الكريم السنيدي، مرجع سابق، ص 53.

[2] – يُنظر: أبو محمد حسن الفيومي (ت: 870 هـ)، فتح القريب المجيب على الترغيب، تحقيق محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، المحقق، الرياض – السعودية، ط 1، 1439 هـ – 2018 م، ج 2، ص 440.

[3] – محمد فهد سعيد القحطاني، مرجع سابق، ص 60.

[4] – أخرجه ابن ماجه (ت: 273 هـ) في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم الحديث 2041. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ت: 1388 هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د م ن، د ط، د ت ن، ج 1، ص 658.

_ فرُفع القلم يقتضي عدم المؤاخذة، ومنها المعاقبة في الدنيا على المعاصي كالتستر الممنوع مثلاً، لأن الصبي والمجنون كما في الحديث وما في حكمهما غير مخاطبين.

_ كما أن التستر على الجريمة قد يترتب عليه عقوبة، فالصبي والمجنون ليسا أهلاً للعقوبة الجنائية[1].

فلقد قال السندي: "رُفع القلم كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال، وهو لا ينافي ثبوت بعض الأحكام الدنيوية والأخروية لعدم ملاحظة الأحوال لهاتين المتلازمتين وغيرها."[2]

ب- القصد:

أن يقوم المتستر بالتستر بقصد منه، ومعناه أن يعمد وتتجه نية المتستر إلى إخفاء الجريمة [3] فمن خلال معرفة الباعث والقصد حول التستر تتحدد عقوبة على التستر[4].

- فلقد استُدل عن القصد أو الباعث حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى....)[5]

فلقد دلَّ الحديث على أن النية تكون بالتصدي والإرادة، وهي "قصد الشيء مقترناً بفعله"[6]، وعليه فإن من تستر على جريمة قاصداً التستر يعتبر مُتستراً، ومن حصل منه التستر دون قصد فهو غير معتبر.

---

[1] – فهد بن عبد الكريم السنيدي، مرجع نفسه، ص 68-69.

[2] – أبو الحسن: نور الدين السندي (ت: 1138 هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406 هـ - 1986 م، ج 6، ص 156.

[3] – حافظ محمد أنور بن مهر الهي، مرجع سابق، ص 51.

[4] – يُنظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص 409-411.

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 1، البخاري، مرجع سابق، ج1، ص 3.

[6] – أبو الحارث الغزي :محمد صدقي آل بورنو، الموسوعة الفقهية (القواعد الفقهية)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م، ج11، ص 153.

•ويمكن أن يُقاس اشتراط التعمد في التستر أفعال الصبي والمجنون، فما صدر منهما فيُقاس عليهما أنه رُدَّ لعدم وجود القصد الصحيح منهما[1].

ج- العلم:

العلم بأن المستور عنه غير مأذون فيه شرعاً، أي محظور، سواء أدرك الشخص العقوبة المترتبة عليه أم كان غير مدرك لها.[2]

قال السيوطي*:" كل من علم تحريم شيء، وجَهِلَ ما يترتب عليه لم يعذر بذلك"، فمن علم تحريم الزنا والخمر، وجهل وجوب الحد، يُحدُّ بالاتفاق[3] .فيمكن أن نستدل على هذا الشرط بما يأتي :

•ما ثَبُتَ في قصة ماعز رضي الله عنه أنه حينما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقرَّ عنده بالزنا، كان عالماً بحرمته، حيث سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم :(وهل تدري ما الزنا؟) قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. ولهذا أُمِرَ برجمه، ولكنه لم يكن عالماً بالعقوبة المترتبة على ذلك، وهي الرجم، لأنه لما وجد مسَّ الحجارة أثناء رجمه صرخ وقال: "يا قوم، ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قومي قتلوني وغروني بما نفسوا وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي".

وهذا يدل على أن فعل التستر عنه مع العلم بالنهي، وما يترتب آثاره عليه، سواء كان تستراً أم غيره، وسواء كان الشخص عالماً بالعقوبة أم غير عالم[4].

---

[1] – فهد بن عبد الكريم السنيدي، مرجع سابق، ص 72.

[2] – يُنظر: فهد السنيدي، مرجع نفسه، ص 73.

* السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ، كان يلقب بابن الكتب له نحو ال600 مصنف منها: الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة، ومن مؤلفاته: الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظار في فروع الشافعية، (ت 911 ه)، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت 1396ه)، دار العلم للملايين، د م ن، ط15، 2002م، ج3، ص301.

[3] – السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن (ت: 911 ه)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، د م ن، ط 1، 1403 ه – 1983 م، ص 201.

[4] – السندي، مرجع سابق، ص 74.

د- الاختيار:

وذلك أن الاختيار مراعاته في التستر على الجريمة حتى يكون التستر معتبراً، تترتب عليه آثاره. فالمتستر يستر الجريمة باختياره وإرادته[1]، حيث يمكن أن نستدل على هذا بما يلي :قوله تعالى: (مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [سورة النحل: 106] .

فلقد قيل لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب[2].

ولكن إذا لم يقع الإكراه، وكان التستر على الجريمة بالاختيار، فهنا يؤاخذ بذلك، ويترتب عليه آثاره ويُعاقب على تستره.

2-المستور عليه[3]:

وهو مرتكب الجريمة ومن في حكمه كالمعين ومراقب مكان فعل الجريمة، ونحوهما يسميان بالردء.

وعُرِّف أيضاً هو من يكون مطلوباً بحق أو بغير حق، حتى يكون مطلوباً لدى الجهات الأمنية لارتكابه فعل محظور الذي يستحق العقوبة عليه[4].

ويشترط في هذا الركن ما يلي:

أ- **المباشرة** :ويعني ذلك أن يقع فعل الجريمة مباشرة من المستور عليه، أي يحدثها بذاته دون واسطة، وكان علة للجريمة ولا تذكر الجريمة بسببه، لأن المباشرة تولد الجريمة، أما السبب فيولد المباشرة[5].

---

[1] – يُنظر: حافظ محمد أنور بن مهر الهي، التستر والإيواء، مرجع سابق، ص 57.

[2] – القرطبي :أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384 هـ – 1964 م، ج 10، ص 181.

[3] – السنيدي، مرجع سابق، ص 77.

[4] – محمد فهد سعيد القحطاني، المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر، مرجع سابق، ص67.

[5] – عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج1، ص 451.

ب- أن يكون معرضاً للعقاب :فيُشترط في المستور عليه أن يكون معرضاً للعقاب، من قصاص أو حد ونحوهما، أو مطالباً بحق واجب عليه أداؤه، أو يكون معرضاً للمخاطر بوقوع ظلم عليه كالقتل أو الضرب، فلا يحتاج إلى من يتستر عليه لكي لا يُعاقب[1].

ج- أن يكون الفعل المستور عليه تترتب عليه عقوبة :وذلك لاعتبار التستر ومعاقبة المتستر عليه، لابد أن يكون الفعل المرتكب من الأفعال المحظورة والتي تُقدر لها عقوبة، وبحيث يخرج من هذا الشرط الأمور المباحة والمأذون فيها[2].

3- المستور:

على وزن مفعول، وهو الجريمة وآثارها، ويمكن أن يُسمَّى محل التستر[3].

وعرف أيضا أنه الأمر الذي ستَرَه وأخفاه، من حق أو فعل محظور أو جريمة وآثارها، مما سبب في ملاحقة المتستَّر عليه[4].

حيث يشترط فيه:

- أن يكون غير مأذون فيه شرعاً، أي أن يكون محظوراً متجانساً، أي تترتب عليه عقوبة أو حق لله تعالى أو للآدميين، كالزنا والقتل بغير حق[5].

4- فعل التستر:

هو قيام المتستِّر بالتستر على المتستَّر عليه وإخفاؤه، وكتمان خبره فعلاً، لأن بفعله يتم التستر وتترتب عليه آثاره وتُقدّر العقوبة بالنسبة للمتستِّر والمتستَّر عليه، ويشترط في فعل التستر تحقيقه وأن يحصل فيه الشروع بالفعل، سواء كان أثناء ارتكاب الجريمة، أم بعدها، ولا يُعتبر قبل الشروع في الجريمة بمجرد حديث النفس، أي إذا كان في نفسه أن يتستر على أمر

---

[1] – أسعد محمد أسعد رضوان، التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 50.

[2] – أسعد محمد أسعد رضوان، التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 5.

[3] – السنيدي، مرجع سابق، ص 66.

[4] – هارون عبد القادر علي عزيز، التستر على الجرائم في الفقه الإسلامي، شهادة بكالوريوس، قسم العقيدة والفكر الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة ديالي، 1443 هـ - 2022 م، ص 10.

[5] – حافظ محمد أنور بن مهر الهي، مرجع سابق، ص 61.

مرتكب الجريمة، فهذا لا يؤاخذ به [1]؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها، ما لم تعمل أو تتكلم).

ويعني هذا أن الله يتجاوز عن الناس في الأفكار النفسية التي تكون في النفوس مالم يقع القول أو الفعل ولم يحاسبهم عليها، بحيث لا تتحول هذه الأفكار إلى أفعال حقيقية. كما نجد في القانون الجزائري أن الجريمة لا تقوم إلا بالركن المادي الذي يتمثل في الفعل، والركن المعنوي متمثلاً في القصد.

ثانيا: ضوابط التستر على الجريمة[2]:

من أجل أن يكون التستر مشروعاً لابد من ضوابط تحكمه، ولعل أبرز وأهم هذه الضوابط ما يلي:

1. أن يحصل بالتستر مصلحة معتبرة شرعاً.
2. أن لا يترتب على التستر مفسدة تغلب على المصلحة المرجوة منه؛ فالقاعدة الأصولية تقول" :درء المفاسد أولى من جلب المصالح."
3. أن يتحقق بالتستر دفع مفسدة أكبر.
4. أن يقع الذنب من ذوي الهيئات الذين لم يشتهروا بالمعاصي؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود).

وأقيلوا مأخوذ من الإقالة وهي الموافقة، ويُقصد بذوي الهيئات الذين لا يُعرفون بالشر، والعثرات جمع عثرة وهي الزلة[3].

---

[1] – يُنظر: حافظ محمد انور، مرجع سابق، ص 65، وعبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 344.

[2] – أسعد محمد أسعد رضوان، التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 1433هـ – 2011م، ص 12.

[3] – الصنعاني :محمد بن إسماعيل (ت: 1182هـ)، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن جوزي، السعودية، ط3، 1433هـ، ج7، ص 186.

5. أن لا يترتب على التستر ضرر عام على المجتمع؛ فالمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة [1]، ولذلك إذا كان في التستر مصلحة خاصة ولكنها تضر بمصالح المجتمع بصفة عامة فمصلحة المجتمع أولى.

6. أن لا يؤدي التستر إلى تعطيل حد من حدود الله إذا بلغ الأمر القاضي.

7. إذا رُفع الأمر للقضاء، وكان الحد خالصاً لله تعالى؛ وترجَّح لدى القاضي التستر وعدم إقامة الحد على المذنب.

الفرع الثاني: أركان وضوابط التستر على الجريمة في القانون الجزائري

أولا: أركان التستر[2]:

لم يذكر المشرع الجزائري أركان التستر بصفة خاصة إن ما جعلها نفس أركان الجريمة (الركن المادي والشرعي والمعنوي) الذي كان يسمى في الفقه بالركن الأدبي :

- **الركن المادي للجريمة** :يُقصد بالركن المادي بأنه السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تحريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس، وهو ضروري لقيامه، إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي. وبناءً على ذلك تنص المادة 29 من قانون العقوبات الجزائري معرفة الركن المادي للجريمة بأنه سلوك إجرامي بارتكاب فعل حرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون. وللركن المادي عناصر مكونة ثلاثة هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الضارة، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[3].

2- **الركن الشرعي للجريمة** :هو الصفة غير المشروعة للفعل، ويكتسبها إذا توافر له أمران: خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقاباً لمن يرتكبه، وعدم خضوعه لسبب

---

[1] – الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت 790هـ)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، د م ن، ط1، 1417هـ – 1997م، ج3، ص 57.

[2] – محمد علي حاجي ، *مجلة الجامعة العراقية*، مرجع سابق، ص 487-488.

[3] – إسحاق إبراهيم منصور، الوجيز في المبادئ العامة لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 66.

إباحة، إذ أن انتقاء أسباب الإباحة شرط ليظل الفعل محتفظاً بالصفة غير المشروعة التي أكسبها له نص التجريم[1].

فالركن الشرعي عناصره هما:

- خضوع الفعل لنص تجريم.
- عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة[2].

3- الركن المعنوي:

هو العلاقة النفسية أو الرابط المعنوي بين الجريمة والمجرم، فالقاعدة في القانون الجنائي أن كل شخص ارتكب فعلاً مجرماً لا يُعتبر مذنباً مالم تكن له نية وقصد عمدي في ارتكاب الجريمة، وعندئذٍ فقط يمكن إسناد الفعل لفاعله والجريمة الى ارتكابها[3]. ولهذا فإن الركن المعنوي للجريمة يأتي في صورتين: القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي.

ولكن هناك تشريعات أخرى ذكرت أركان للتستر وجعلتها تقوم على ركنين هما: (الركن المادي، والركن المعنوي)

1- **الركن المادي:** يتمثل في الفعل أو الامتناع الذي يعرقل كشف الجريمة أو الجاني، سواء كان إخفاء للأدلة أو للجاني نفسه.

2- الركن المعنوي:

يتمثل في نية المتستر وتعمده تعطيل العدالة أي العلم بوقوع الجريمة والإرادة في إخفائها أو مساعدة مرتكبيها، وعليه فإن جوهر جريمة التستر يتمثل بالإرادة الواعية لإخفاء الحقيقة الجنائية مما يجعلها جريمة تمس المصلحة العامة للدولة في تحقيق العدالة أكثر من كونها تمس المجني عليه شخصيا.

---

[1] – عبد الرحمن توفيق، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 15.

[2] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص70.

[3] – الدكتور رابح بوسنة، مطبوعة بيداغوجية النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الثانية، 2022-2023، جامعة 8 ماي قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 146.

ثانيا: ضوابط التستر على الجريمة في القانون الجزائري:

إن القانون لم يذكر هذه الضوابط بصورة خاصة، ولكن بعد دراستنا للتعريف والأركان ومعرفة ضوابط هذه الجريمة في الفقه توصلنا إلى استخلاص بعض الضوابط كالاتي:

- وقوع الجريمة :فلا تقوم جريمة التستر إلا بوجود جريمة.
- على أن يعلم المستتر بالجريمة التي وقعت.
- لابد أن يكون قصد المستتر وإرادته هي إخفاء الجريمة أو مرتكبها من أجل أن لا يعاقب.
- أن يلحق ضرر بالمصلحة العامة.
- لا بد أن يكون الفعل المستتر عليه يجرمه القانون وذلك لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

المبحث الثاني: الأساس الفقهي والقانوني للتستر على الجريمة

تمهيد

يستند التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري إلى أسس ومبادئ تحدد موقف كل منهما من هذا السلوك، من حيث مشروعيته أو تجريمه من خلال ما يترتب عليه من آثار. فالفقه الإسلامي يستمد أحكامه من النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة، بينما يعتمد القانون الجزائري على النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية النظام العام وتحقيق العدالة. وعليه، يقتضي الأمر بيان الأساس الفقهي والقانوني للتستر على الجريمة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: الأساس الشرعي لحكم التستر على الجريمة

فمن خلال النظر في بعض الاعتبارات التالية يمكن لنا تحديد حكم التستر على الجريمة:

- النظر في الشخص المتستر عليه، وأحوال مرتكب المعصية من حيث المجاهر بجريمته والمعلن لفسقه، ومستور الحال، وصاحب المروءات.
- النظر في نفس الأمر المستور، والذي وقع فيه المتستر عليه، وما يترتب عليه من آثار من قصاص ودية أو حد أو تعزير.
- النظر فيما يترتب على التستر من مفسدة عامة أو خاصة، ومن مصلحة عامة أو خاصة أو عظم الضرر أو النفع وخفتهما.
- النظر في الأثر المترتب على التستر هل هو حق لله تعالى أو حق للآدمي؟[1]

فمن خلال هذه الاعتبارات يمكن تكييف حكم التستر على الجريمة كالتالي:

الفرع الأول: التستر الممنوع[2]

التستر يكون ممنوعاً إذا كان هناك ضرر عام أو خاص وتحصل به مفسدة والكشف عنه فيه مصلحة، فيلزم هنا الكشف عن الخطأ أو الفعل المحظور إذا كان فيه مصلحة وفائدة

[1] – حافظ محمد أنور بن مهر الهي، التستر والإيواء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 203.

[2] – حافظ محمد أنور بن مهر الهي، مرجع سابق، ص 203.

للغير، ولا ينبغي التستر إذا كان سيؤدي إلى ضرر بناءً على ما جاء به ابن تيمية رحمه الله تعالى وأكد ما قاله العز أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان[1].

وهذا التستر الممنوع يكون حكمه إما التحريم أو الكراهة وذلك حسب الحالات والصور وهو كالآتي:

أولاً: التحريم، وذلك لما يأتي:

1- انتهاك حرمة يخشى فواتها، ولا يمكن استدراكها، لأنها كالاعتداء على النفس والعرض. وصورة ذلك: أنه لو توافر لديه علم أكيد وتيقن أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها مثلاً، أو حبس رجل آخر لكي يقتله، فهنا لا بد من كشف أمره للسلطات المختصة، ويحرم التستر عليه وإخفاؤه، حذراً من فوات ما لا يستدرك [2].

ويمكن الاستدلال على هذا بـ:

أ- قول الله عز وجل: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [المائدة: 03].

فوجه الاستدلال: أنه يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وترك المنكرات هو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم[3].

ولذلك يعد التستر جريمة، لأن فيه تعاوناً على الإثم، فقد يؤدي إلى انتهاك الأعراض وغيرها، لذلك لا بد على المؤمن ألا يتستر على ما نهى الله عنه وكان فيه خطورة تمس بالآخرين.

---

[1] – محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ – 2006م، ج1، ص 243.

[2] – ينظر الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، د ت ن، ص 366.

[3] – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: حكمت بن بشير، دار ابن جوزي، السعودية، ط1، 1431هـ، ج3، ص 301.

ب- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن أبيه قال: "من نصر قومه على غير الحق، فهو كالبعير الذي رُدِّيَ، فهو ينزع بذنبه"[1].

فوجه الدلالة من الحديث:

- أنه من أعان قوماً وأناساً وساعدهم ونصرهم على الباطل، أو على فعل منهي عنه، فإنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص[2].

كما يحذر الحديث من الإعانة على الظلم بتشبيه صاحبها "أي من قام بالإعانة" بالبعير المتردي في مهلكة، أي الساقط فيها، مما يدل على تحريم الإعانة على الظلم، فالتستر على الجريمة يعتبر إعانة على الظلم[3].

2- أن يترتب على التستر تعطيل حد من الحدود التي هي حق لله تعالى بعد بلوغه الإمام[4].

ومعنى ذلك أن التستر إذا أدى إلى إسقاط حد من حدود الله الشرعية بعد تبليغها للإمام، أو للجهات المختصة كالسرقة، الزنا والقذف، فهنا يكون التستر محرما فإقامة الحد واجبة.

والدليل على هذه الصورة: عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد رضي الله عنهما، عندما شفع في حد السرقة للمرأة المخزومية" :أتشفع في حد من حدود الله؟ فقال له أسامة استغفر لي يا رسول الله، ثم قام الرسول فخطب فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال" :أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد."

---

[1] - أخرجه أبو داود (ت 275هـ)، في سننه، كتاب الأدب، باب في العصبية، رقم الحديث 5117، سنن أبي داود، المرجع السابق، ج4، ص 493.

[2] - المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي (ت: 656هـ)، الترغيب والترهيب، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ، ج3، ص 138.

[3] - السنيدي، التستر على الجريمة، مرجع سابق، ص 94.

[4] - أسعد محمد أسعد رضوان، مرجع سابق، ص 105.

فمعنى الحديث :أن الشفاعة لا تجوز في حال كان الأمر متعلقاً بحد من حدود الله ووصولها إلى القاضي، ولا يمكن التمييز بين الناس في إقامة الحدود فهي حق لله تعالى، وكذلك بالنسبة للتستر على أمر فيه تعطيل لحد من حدود الله تعالى، فهذا الأمر ممنوع ولا يجوز التستر عليه.

3- أن يترتب على التستر تفويت لحق إنسان أو إبطاله وهو لم يعف عنه.[1]

فصورته :هي أنه إذا قام شخص بالتستر على الجريمة أو على الجاني، وكان فيه تضييع لحق شخص مظلوم ولم يسامح عن حقه، فإن هذا التستر يكون سبباً في ضياع حق الشخص، لذا لا بد من كشفه وعدم كتمانه.

•والدليل على هذا: قول الله عز وجل: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) [سورة البقرة: 283].

فوجه الدلالة :

أن الله أمر تعالى بعدم إخفاء الشهادة لأنها أمانة، فلزم أداؤها، كسائر الأمانات، حيث يعتبر من يكتمها عند الله آثم، ومحل الإثم هو القلب لأنه موضع العلم بها[2].

لذا فالتستر وكتمان الشهادة إخفاء للحق الذي وجب أداؤه وإضرار بصاحبه، وإبطال حقه، فيحرم التستر حيث يحرم كتمان الشهادة.

ثانياً: الكراهة

حيث يكره التستر في حالات كما يأتي:

1- إذا ظن أن التستر سيؤدي إلى ارتكاب جريمة[3]، أو يشجع على ذلك ومعنى هذا إذا غلب الظن على أن التستر على شخص أو أمر ما، بأنه سيؤدي إلى وقوع جريمة أو تشجيع

[1] – أسعد محمد أسعد رمضان، مرجع سابق، ص 105.

[2] – انظر ابن كثير، مرجع سابق، ج2، ص 213، وابن قدامة: موفق الدين أبو محمد. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ – 1997م، ج 14، ص 124.

[3] – حافظ محمد أنور بن مهر الهي، مرجع سابق، ص 207.

فاعلها عليها وأنه سيضر بالآخرين كذلك، فهنا لا بد من عدم التستر وإخفاء الأمر على الجهات المختصة .

وصورة هذه العبارة كأن يعد شخص مكاناً معزولاً عن الآخرين للإيواء، بحيث يلجأ إليه المشتبه فيهم على ارتكاب المعاصي والجرائم المختلفة كالزنا، المخدرات وغيرها، فيكون الفعل الذي قام به مشتبه فيه حتى وإن لم تكن هناك جرائم، فهنا يكره التستر على هذا الذي قام بالأمر.

2- التستر على من عرف منه ارتكاب المعاصي التي عقوبتها حق لله تعالى، لكنه لم يتمادَ في فجوره وفسقه.

ومعنى ذلك إذا قام شخص بارتكاب معصية تكون حقاً لله تعالى كالزنا والسرقة وغيرها فتستر عليه شخص، لأنه لم يجاهر المجرم بالمعصية فتبين له أنه سيتوب عن ذلك الذنب الذي ارتكبه لأنه لم يجاهر، لكن كرر فعله مرة تلو الأخرى، فهنا قد يكون الشخص المتستر قد أعان المجرمين على ارتكاب جرائمهم، لذا يعتبر تستر مكروها، لأنه خلف التوبة من المجرمين لكن لم تكن[1].

3- إذا ظن أن التستر يشجع على الاستمرار في المعصية ويشجع الآخرين على الخوض الجرائم

ويمكن القول: أنه إذا غلب الظن على أن المذنب لا يردع عن ذنبه لإخفائه وكتمانه، فيقتدي به الآخرون بحيث يصبح لديهم الشجاعة على ارتكاب تلك المعصية بسبب عدم انكشافها، وأنه لا تترتب عليها عقوبة.

فهذه الحالات يُكره التستر فيها، لوجود شبهة في تحقق الضرر، فتنزله من رتبة التحريم إلى الكراهة، بحيث لا أدلة عن هذه الحالات نفسها في أدلة التحريم[2].

[1] – انظر: السنيدي، مرجع سابق، ص 103.

[2] – انظر: حافظ محمد أنور بن مهر الهي، مرجع سابق، ص 228-227 .

الفرع الثاني: التستر المشروع

يكون التستر مشروعاً، وإذا كان المقصود من التستر يجب تحصيله فهو واجب، وإذا كان المقصود منه يُندب تحصيله فهو مندوب، ويكون مباحاً إذا كان المقصود منه يُباح تحصيله.

لذا فلكل حكم من الأحكام حالات وصور نفصلها كما يلي[1]:

أولاً: الوجوب

يكون التستر واجباً في حالات وهي:

1- التستر على المظلوم من الظالم لإنقاذه من الظلم

وصورة ذلك: إذا كان رجل يسعى خلف إنسان ليقتله بأي وسيلة كانت، فدخل دار شخص ثالث فقام بستره وإخفائه، وعندما يُسأل الشخص الذي يريد القتل صاحب الدار، فإنه يقول لم أره، فهنا الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود ليس فيه ضرر ويمكن التوصل إليه إلا بالكذب، فهنا يكون واجب التستر عليه، كذلك واجب لإن في صدقه ربما يؤدي إلى سفك دم الشخص، فمن أعان المظلوم على تخفيف الظلم فهو وكيل المظلوم[2].

يقول ابن تيمية رحمه الله: (... لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل، فإنه لا يحل الإعلام به، ولأنه من التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه لأن نصر المظلوم واجب).[3]

والدليل على هذه الصورة:

---

[1]- حافظ محمد أنور بن مهر الهي، مرجع نفسه، ص 230.

[2]- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ط، د ت ن، ج3، ص 137، وابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، تحقيق: علي بن محمد عمران، السياسة الشرعية، دار عطاءات العلم، الرياض، ط1، 1440هـ - 2019م، ج8، ص 70 (بتصرف).

[3]- ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 120.

أ- قول الله عز وجل: (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ) سورة إبراهيم: 44

.فوجه الدلالة: أن الله لم يكن ساهياً عما يعمل الناس من ظلم، بل هو يعلم بأعمالهم، ويؤخر عقابهم ومحاسبتهم إلى يوم القيامة، وتكرار الآية كوعيد للظالم، وتعزية للمظلوم[1]، فإذًا إن كان الظلم محرماً، فإن منعه واجب، وبستر المظلوم عن ظالمه، فهنا التستر واجب [2].

ب- حديث أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)، قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: (تأخذ فوق يديه)[3].

فوجه الاستدلال من الحديث :أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بنصرة المظلوم بإغاثته وإنقاذه بأي طريقة عن الظالم وظلمه، أما نصرة الظالم فتكمن بأن تحجزه وتمنعه عن الظلم، فبالفعل إن لم يكفِ بالقول [4]، لذا فإن التستر على المظلوم واجب لإبعاده عن ظلم الظالم.

2 - إذا كان عدم التستر يؤدي إلى ارتكاب جريمة أخرى أكبر منها

وصورة ذلك :كأن يعلم شخص أن بقبضه على منكر سيؤدي إلى منكر أشد منه وشره، فهنا يحرم عليه النهي، وسيقوم بما هو واجب [5].

لمن يعلم أن شخصاً آخر قد شرب الخمر، وأيقن أن محاسبته تمنع عنه يقتل إنساناً لغير حق[6]. يقول ابن تيمية رحمه الله: (مررت أنا وبعض أصحابي بزمن التتار* وهم يشربون

---

[1]- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج11، ص 28-29

[2]- السندي، مرجع سابق، ص 133.

[3]- أخرجه البخاري (ت 256هـ)، في صحيحه، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، رقم الحديث 2312، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج2، ص 863.

[4]- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، أخرجه محب الدين الخطيب (ت: 1389هـ)، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1380هـ، ص 139 ج1

[5]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 497-498.

[6]- السندي، التستر على الجريمة، مرجع سابق، ص 133.

الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم)[1]. ومعنى هذا أنه مر مع أصحابه في زمن التتار على قوم يشربون الخمر، فأراد أحد أصحابه إنكار وتغيير هذا المنكر، لكن منعه من ذلك، وقال إن الخمر محرمة لأنها تؤدي لمفاسد كالصد عن الذكر والصلاة، ولكن في هذه الحالة هؤلاء القوم لو تركوا الخمر فإنهم سيتجهون إلى أشد منه خطورة كالقتل، ونهب الأموال وغيرها، فهنا يمكن القول بأن التستر واجب لما يترتب على الضرر المتستر عليه من جريمة ومفسدة أشد، وانطلاقاً من قاعدة شرعية" أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما [2] "وكل هذا من أجل المصالح ودرء المفاسد عن الناس، فمتى وجد نفسه أمام مفسدتان ولا يمكن دفعهما معاً، فإنه يتجنب المفسدة الكبرى.

3 – إذا الكشف عن المستور يؤدي إلى ارتكاب محظور شرعي كالتجسس مثلاً[3]

وصورة هذه الحالة: أن من شروط النهي عن المنكر: أن يكون ظاهراً دون تجسس أو تفتيش، فإذا توقف اطلاع المنكر على التجسس والتفتيش لم يجز إظهار المنكر لأن الله تعالى حرم التجسس[4] في قوله عز وجل: (وَلَا تَجَسَّسُوا) [الحجرات: 12]

ومن أدلة هذه الصورة ما يلي:

1. قول الله عز وجل (:يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا) [سورة الحجرات: 12] .

---

[1]– ابن القيم :أبو عبد الله محمد، إعلام الموقعين (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1440هـ – 2019م، ج3، ص 433.

[2]– السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 87.

[3]– حافظ محمد أنور بن مهر الهي، ص 241.

[4]– عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 502–503.

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخواناً [1].)

وجه الدلالة :أن الله ورسوله نهوا عن الظن سوءاً بالآخرين، لذلك فليس عليك أن تعتقد في غيرك سوء الحالة إذا لم ينكشف لك بعيان، فإن لم يظهر منه شيئاً فليس من حقك أن تظن به، لذا فقد حرم التجسس عن الآخرين، بحيث لا يتتبع بعضكم عورة بعض، لأن الله نهى عن ذلك، والأخذ بما ظهر لكم ودعوا ما ستر الله[2].

ثانيا: الاستحباب:

ويستحب التستر في الحالات التالية:

1- الحالة الأولى: ستر المسلم نفسه إذا وقعت منه معصية كانت عقوبتها حقاً لله تعالى وتاب عنها. ومعنى ذلك: تجد إذا سرق مال إنسان سرقة موجبة للقطع لم يجب عليه الإعلام بالسرقة، بل يخير مالك السرقة بين أن عليه مالاً بقدر المسروق إن كان تالفاً ليستر عنه أو يبينه له ولا يذكر له السرقة لأن ذلك حق من حدود الله تعالى، فالأولى لمرتكبها أن يسترها على نفسه[3].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر، وأن يتقي الله عز وجل ولا يعود للمعصية الله، فإن الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده[4]."

---

[1]- اخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض، رقم الحديث 6345، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج6، ص2474.

[2]- محمد إسماعيل المقدم، تفسير القرآن الكريم، دروس صوتية، ج 35، ص 12، والطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ج 22، ص 304.

[3]- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د ط، 1414هـ - 1991م، ج1، ص 189.

[4]- الشافعي :أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، دار الفكر، بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م، ج6، ص 149 .جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: 864هـ)، تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة، ط1، د ت ن، ص 32 و753.

والدليل على هذه الحالة "التوبة بعد المعصية" ما يلي:

أ قول الله عز وجل: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) سورة البقرة: 160.

ب قوله أيضاً: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُم) سورة التحريم: 08.

ووجه الاستدلال :أن يفعل الإنسان عملاً غير مرضي لله تعالى مما يُستر، ولكنه يندم على فعله، فيختار عليه الرجوع عن ذلك الفعل وأن يصلح عمله، ويتوب إلى الله فإن الله يقبل التوبة من عباده، ويغفر ذنوبهم، ويدخلهم جناته وذلك بعدم العودة إلى الفعل أو الذنب المرتكب[1].

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه).[2]

فوجه الدلالة من الحديث :أن الله تعالى عفا عن جميع أمته، إلا من يعمل عملاً فيه معصية لله تعالى فيكشفه ويتحدث به غيره فيعد مجاهراً كشف ما ستر الله عليه، فيستحب له أن يتكلم بما ستر منه[3].

---

[1]– جلال الدين محمد بن أحمد المحلي(ت: 864هـ)، تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة، ط1، د ت ن، ص 32 و753.

[2]– أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم الحديث 5721، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج5، ص2254.

[3]– ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج 10، ص 486-487.

2- الحالة الثانية: التستر على ذوي الهيئات.

وصورتها :أنه يستحب التستر على الأشخاص الذين لا يُعرفون بالشر، فإذا زلَّ أحدهم بزلة من صغائر الذنوب، أو معصية في حق الله تعالى، فلا حرج إذا تستر عليه فهو مستحب[1].

والدليل على هذه الصورة أحاديث من السنة كما يلي:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفصحه بها في بيته)[2]

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (... ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه[3]).

وجه الاستدلال :أن من أولى الأمور ستر العيوب، لذا فمن المستحب من رأى من أخيه الذي لا يُعرف شيئاً من المعاصي، ولكنها وقعت منه هفوة أو دون قصد منه، أن يستتر عليه ولا يكشف عورته لكي يستره الله يوم القيامة، ويعينه كما أعان أخاه المسلم[4].

ثالثا: الإباحة

من بين الحالات التي يكون فيها التستر مباحاً ما يلي:

1- الحالة الأولى: إذا تساوت المصلحة والمفسدة في التستر وعدمه.

---

[1]- انظر :الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، ج7، ص 186-187.

[2]- أخرجه ابن ماجه(273هـ)، في سننه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم الحديث 2546، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ج2، ص850.

[3]- أخرجه ابن ماجه(273هـ)، في سننه، كتاب في الايمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فصل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث 225، سنن ابن ماجه، جزء من الحديث، مرجع نفسه، ج1، ص82.

[4]- ابن رجب: زين الدين أبو الفرج (ت: 795هـ)، جامع العلوم والحكم، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام، القاهرة، ط2، 1424هـ - 2004م، ج3، ص 1009-1011.

فهنا لا تتبين فائدة مطلوبة في إيجاب الفعل، كما لا فائدة في إيجاب تركه لدى الأوامر ككلها مشتملة على المصالح والنواهي.[1]

مثاله :أن يعلم شخص أن هناك شخصاً ارتكب معصية خفية كشرب الخمر مثلاً، ولكنه لم يجاهر بفعله، فهنا إذا سترته منه مفسدة ربما يظل يرتكب تلك المعصية، وفيه مصلحة أن تحفظ سمعته، لهذا فالأمر هنا لا يمكن الترجيح بينهما، ولكن الأمر مباح له ما بين ستره أو الكشف عنه.

2- الحالة الثانية: إذا كان في عدم التستر على الجريمة سيؤدي إلى جريمة أخرى في درجتها أو مثلها

وصورة ذلك :إذا علم أن النهي عن المنكر سيؤدي إلى منكر آخر في درجته، فهو بالخيار إن شاء منع المنكر وعفى عنه، وإن شاء تركه [2].

ولذا لا بد من النظر إلى النتيجة في حالة عدم التستر، فمن يقوم بسرقة مال قليل من محله وعلم به شخص آخر، فعند ذلك تكون النتيجة: اعتقاله وقد يقوم أقاربه بمعاقبته بارتكاب جرائم أخرى، أما عند التستر عليه فقد لا يتوقف السارق عن السرقة، فهنا التستر يكون مباحاً له إما التستر أو التبليغ.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتستر على الجريمة في القانون الجزائري.

يتركز التستر على الجريمة في القانون الجزائري على أسس قانونية وذلك من خلال حماية المجتمع من الجريمة وتحقيق العدالة.

---

[1]- العلائي: صلاح الدين أبو سعيد (ت: 761هـ)، تحقيق المراد، تحقيق إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية، كويت، د ت ن، د ط، ص 133.

[2]- عودة، التشريع الجنائي، مرجع سابق، ص 497-498.

الفرع الأول: الأساس القانوني من قانون العقوبات

يُعد قانون العقوبات المرجع الأساسي الذي ينظم التستر على الجريمة، ومن بين أهم النصوص التي نص عليها هي:

- المادة 389 مكرر [1]:نصت على تبييض الأموال، ما يميز هذه الجريمة هو وجود سلوك إجرامي سابق لارتكابها، فتعتبر جريمة غسل الأموال جريمة لاحقة للجريمة التي تتصل منها الأموال غير المشروعة، والتي هي في نفس الوقت تُعتبر محلاً لعمليات غسل الأموال. وهذا حسب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، ومنه فإن تبييض الأموال يُعتبر تستراً[2].
- المادة 180 والمادتين 42 و44 :نصت على إخفاء المجرم أو التستر الجنائي من قانون العقوبات الجزائري، فكل من أخفى عمداً شخصاً يعلم بارتكابه لجريمة يُعتبر متستراً على الجريمة[3].
- المادة 409 :نصت على إخفاء الأدلة، فكل من أحرق أو خرّب عمداً بأية طريقة كانت آثار جريمة، وهذا يُعتبر تستراً على جريمة[4].
- المادة 300 :تُعتبر أيضاً من التستر على الجريمة، والتي نصت على كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر يُعتبر مجرماً.
- المادة 387 :نصت هذه المادة على إخفاء الأشياء، تنص على كل من أخفى عمداً أشياء مختلسة أو مبددة يُعتبر مجرماً.

---

[1] – المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، متممة بالأمر 66-156 المؤرخ في 8-6-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] – خقيق جمال، "قراءة قانونية بجريمة تبييض الأموال خصوصية أركانها وإجراءات مواجهتها"، مجلة بحوث القانون، جامعة الجزائر، المجلد التاسع، العدد 1، 2022، ص 431.

[3] – انظر المادة 180، مرجع نفسه.

[4] – المادة 409 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.

- المادة 119 :الاختلاس والغدر.
- المادة 128 :الرشوة.

الفرع الثاني: قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006م يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

يُعد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أيضاً المرجع الأساسي الذي يحدد التستر على الجريمة حيث يبرز في مواده:

- المادة 27 :نصت على الرشوة والتي تندرج ضمن صور الفساد.
- المادة 29 :التي تحدد اختلاس الممتلكات.
- المادة 30 :تبين عقوبة الغدر وتندرج ضمن صور الفساد.
- المادة 31 :تنص على استغلال النفوذ.
- المادة 36 :تشرح التصريح الكاذب للممتلكات.
- المادة 37 :الإثراء غير المشروع، نصت هذه المادة على أن الإثراء غير المشروع جريمة مستمرة تقوم بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها.
- المادة 39 :جريمة التمويل الخفي.
- المادة 40 :نصت على الرشوة والتي تندرج ضمن صور الفساد.
- وأيضاً المادة 41 :اختلاس الممتلكات.
- أما المادة 42 :هي جريمة تبييض العائدات الإجرامية وتُعتبر من التستر على الجريمة.
- والمادة 43 :توضح عملية الإخفاء.
- المادة 44 :تنص على إعاقة السير الحسن للعدالة والتي تُعتبر من التستر.
- المادة 47 :التي تبين عدم الإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- المادة 135 مكرر: إساءة استغلال السلطة.

كل هذه المواد من قانون العقوبات تُعتبر أساساً للتستر على الجرائم.

يرى شراح القانون أن أساس التستر على الجريمة يقوم على حماية مصلحة المجتمع وإعاقة العدالة، ومن بينهم أحسن بوسقيعة في كتابه الوجيز في قانون العقوبات الخاص عند شرحه لإخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة، واعتبار بالأثر النسبي لقوة الشيء المقتضي فيه في المجال الجزائي، قضى في فرنسا بأن الوصف الذي على أساسه تَبِعَ الفعل الأصلي لا يشكل شيئاً مقضياً فيه اتجاه مخفي الأشياء حتى وإن أصبح الحكم الأول نهائياً، كما قضى بأن الوصف الحقيقي للجنحة الأصلية ليس له أثر على الطبيعة غير الشرعية لمصدر الشيء محل الحيازة التي تعد الأساس الضروري الكافي للركن الشرعي لجريمة إخفاء الأشياء.[1]

من بين المبادئ العامة والأسس القانونية التي يستند إليها الدستور والقانون كالتالي:

- حماية الحقيقة وصيانة النفس من العقاب بمخالفة القانون يسعى لمعاقبة مرتكب الجريمة إذن.
- عدم طاعة السلوك الحسن للعدالة.
- حماية النظام العام وثقة المجتمع في تطبيق القانون.
- منع إخفاء الحقيقة والتبليغ عن الجريمة.

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 426.

خلاصة الفصل الأول:

لقد احتوى هذا الفصل على مفهوم التستر على الجريمة من ناحية فقهية ومن ناحية قانونية، وبيان الأساس الشرعي والقانوني لتلك الجريمة؛ حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الجريمة، والتي تُعرَّف في الفقه بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها، أما في القانون الجزائري فهي: كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية. وأما التستر، ففي الفقه يُعرَّف بأنه: تغطية الشيء عن الأنظار وإخفاء خبره عمداً، ويعرّفه القانون بأنه قيام أي شخص بإخفاء شخص آخر يعلم أنه ارتكب جناية.

ومن خلال هذا الفصل كذلك، تطرقنا إلى بيان أقسام وأركان وشروط التستر على الجريمة، أما بالنسبة للمبحث الثاني، فقد عرضنا فيه الأساس الفقهي مبيّنين متى يكون التستر مشروعاً ومتى يكون ممنوعاً، أما الأساس القانوني فكان من خلال مواد قانونية من قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد، كما بيّنا أهمية التبليغ الذي يُعتبر آلية فعالة لمكافحة الجرائم ودفع الفساد.

الفصل الثاني

صور التستر على الجريمة وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الأول :صور التستر على الجريمة وعقوبته في الفقه الإسلامي

لقد اهتم الفقه الإسلامي ببيان جريمة التستر على الجريمة، نظراً لما يترتب عليها من آثار تمس أمن المجتمع، وقد تعددت صور التستر تبعاً لاختلاف نوع الجريمة، حيث شملت جرائم الحدود والقصاص والتعازير، وبحيث يكون نوع عقوبة المتستر تابعة لنوع العقوبة المقررة للجريمة، فإننا سنتطرق في هذه الصور وبيان العقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: صور التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: التستر على جرائم الحدود

إن الحدود في الشرع محصورة بسبعة حدود وهي: حد الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والبغي، والردة؛ وهي عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى كما في الزنا أو حقاً للآدمي كما في القذف[1]، وإذا اشتمل التستر هذه الجرائم سواء ما تعلقت بحقوق الله عز وجل أم تعلقت بحقوق العباد، فإنه يأخذ مظاهر وصور وهي كالآتي :

أولا: أن يترتب على التستر تعطيل الحد

فإذا بلغ الأمر إلى العالم أو القاضي أو من ينوب عنهما، فيقوم الشخص بالتستر على المجرم لإنقاذه من العقوبة وتعطيل الحد[2].

ومثال على ذلك: رجل ثبتت عليه جريمة السرقة، ووصل أمره إلى القاضي، فأراد شخص أن يخفي الأدلة ويتستر عليه لكيلا يعاقب، مما أدى إلى عدم إقامة الحد عليه وبدوره يؤدي إلى تعطيل حكم شرعي .فالحدود شرعت لحفظ المجتمع وردع مرتكبي الجرائم، حيث

[1] – محمد بن معيض آل دواس، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1433 هـ – 2012م، ج 9، ص 4.

[2] – أسعد محمد أسعد رضوان، التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 860.

أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الإمام[1]، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص[2] رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب[3]) .

أي التسامح في الحدود والأعراض قبل أن تصل إلى الحاكم أو السلطان جائز، أي لتسامح الطرفان فيما بينهما مثل الجاني والمجني عليه، ولكن المحظور إذا بلغت السلطان فليس لأحد أن يعفو، أو يشفع، ولا أن يتستر، بل الواجب هو إقامة الحد*.

ثانيا: إذا أدى التستر إلى ارتكاب جريمة من جرائم الحدود

وصورة ذلك: كأن يكون المستر سبباً في حدوث الجرائم كالزنا، السرقة، وشرب الخمر وغيرها، إما بعدم الإبلاغ عنه للجهات المختصة، أو بإعداد الأماكن المخصصة لارتكاب الفاحشة أو الشرب والتستر عليهم وإيواؤهم فيها[4].

---

[1] – النووي: أبو زكريا محيي الدين (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392 هـ، ج 1، ص 186.

[2] – أخرجه أبو داود (ت75) في سننه، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم الحديث: 4376. سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، د م ن، ط1، 2009م _ 1430هـ، ج 6، ص429.

[3] – عبد المحسن بن حمد العباد، شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج 494، ص 14.

* الزنا: في اللغة والشرع هو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك.

القذف: في اللغة الرمي بالحجارة وغيرها، واصطلاحاً هو نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب.

السرقة: هي أخذ مال الغير من حرز مثله على وجه الخفية والاستتار.

الحرابة: هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة.

الردة: في اللغة هي الرجوع عن الشيء إلى غيره، أما شرعاً الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر سواء بالنية أو الفعل أو بالقول وسواء قيلت استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً. (ينظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر السورية – دمشق، ط4، د ت ن، ج 7، ص 5349، 5397، 5422، 5463، 5478، 5576.

[4] – أسعد محمد أسعد رضوان، مرجع سابق، ص71.

كأن يعلم رجل أن شخصاً يرتكب الزنا، ويتستر عليه وطبعاً قبل وصول أمره إلى الحاكم أو القاضي، ولكن يتمادى ذلك الشخص وأصبح يكرر تلك الجريمة .ونجد صورة أخرى؛ أن يعلم شخص أن قطاع الطريق يرتكبون جريمتهم في مكان كذلك، فيقوم بالتستر عليهم، وكتمان أمرهم، فهنا لا يجوز له ذلك بل يأثم عليه لأن تستره سيؤدي إلى تعطيل إقامة الحد عليهم، وبذلك يكون هذا خطراً على الأنفس والأموال، وإنما عليه تبليغ الجهات المختصة والأمنية حفاظاً على الأنفس والأموال .

ثالثا: التستر على المجرمين من أهل الشر والفساد لغرض الاستمرار في أفعالهم والإكثار من الجرائم

وصورة ذلك: أن فيه إعانة لأهل الإجرام على الاستمرار في أوجه أفعالهم، أو تمكين لهم من الإفساد في الأرض كالاعتداء على الأنفس والأموال والإخلال بالأمن، فهنا يكون التستر محرماً، لما فيه من تقوية على الباطل وإلحاق الضرر بالآخرين[1].

فهناك قاعدة تقول أن (الإعانة على المعصية معصية).

حيث تدل على أن العاصي ليس مرتكب المعصية، بل من فعلها ومن أعان عليها، فالمعين للعاصي عاصٍ، فالإعانة على المعصية معصية، فهي تشجع العصاة على ارتكاب المعاصي، فالعاصي إن لم يجد من يحميه فإنه لا يعصي .ومثال على ذلك: من دلّ إنساناً على آخر ليقتله ظلماً كان معيناً له على معصية فهو عاصٍ، ومن عاون سارقاً على مال السرقة أو راقب له الطريق أو فتح له الباب ليرتقي السطح للسرقة أو ارتكاب جريمة وهو يعلم فهو عاصٍ[2].

[1] – انظر: حافظ محمد أنور بن نصر الهي، مرجع سابق، ص 357.

[2] – آل بورنو محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج 1_2، ص211.

الفرع الثاني: التستر على جرائم القصاص

لقد حرّم الله سبحانه وتعالى الاعتداء على الغير بدون حق، لقوله تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)، سواء بإزهاق الروح، أو ببتر عضو من الأعضاء، لأنها تعتبر من أبشع الجرائم.[1] حيث قدّر الله لتلك الجرائم عقوبة تجعل الغير يرتدع فتكون إما قصاصاً أو دية، ولكن ما سنتكلم عنه القصاص؛ وعرّف بأنه يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، فإن قتل قتل وإن جرح جرح، ولكن موضوع دراستنا قاصر على من يتستر على مجرم قام بفعل يؤدي إلى عقوبة القصاص .ومن بين الحالات التي وجدناها ما يلي :

أولا: أن يؤدي التستر إلى إبطال حق المجني عليه من قصاص أو دية وهو لم يعفُ عنه

- وصورة ذلك: أن يعلم شخص بجناية قتل أو جرح توجب قصاصاً أو دية، ثم يقوم بإخفاء الجاني وكتمان خبره، ويمنع بكل الطرق من الوصول إليه وإخبار القضاء والسلطات بأمره، فهذا الأمر يؤدي إلى ضياع حق المجني عليه، وإفلات الجاني من عقوبته[2] .

ثانيا: أن يؤدي التستر إلى حدوث الجناية ووقوع الاعتداء من قتل أو جرح أو قطع

وصورته: مثل أن يعلم شخص بأن رجلاً كان يريد أن يقتل شخصاً، أو يجني عليه عدواناً وظلماً، وأنه شوّر من أجل قتله والاعتداء عليه، وقام بالتخطيط، فقام الشخص بالتستر عليه والعفو وكتمان خبره وإخفاء حقيقته.[3]

[1] – حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، د م ن، ط2، د ت ن، ص 147.

[2] – انظر: محمد أسعد رضوان، مرجع سابق، ص 79.

[3] – انظر: أسعد محمد أسعد رضوان، مرجع سابق، ص 82.

فلابد عليه أن يكشف خبره حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات،[1] فالواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فمن أعان الظالم على ظلمه فهو معين على الإثم والعدوان [2].

ثالثا: إذا وقعت الجناية نتيجة عدم التستر، أي التستر على المظلوم

وصورته: أنه إذا كان في التستر حماية للمظلوم وحفاظاً لنفسه من اعتداء الجاني عليه، بحيث يخشى أنه إذا لم يستر عليه ويقوم بإخفائه فإن الجاني سيقوم بارتكاب جناية عليه إما بالقتل أو الجرح، أو قطع عضو من أعضائه أو إلحاق أي نوع من الصور عليه، فهنا لابد على الشخص أن يتستر على المظلوم لدفع الضرر عنه؛ فإذا لم يقم بذلك فيعتبر مساعداً له في ارتكاب جريمته .ومثال على ذلك: أن يرى إنسان شخصاً يهرب من شخص آخر يريد أن يقتله أو ليجرحه ونحو ذلك، فإذا قام ذلك الإنسان بالستر على المظلوم وإخفائه وكتمان خبره، ولا يكشف أمره، فهو هنا أنقذه من جناية الظالم وتستره يعتبر واجباً، أما إذا لم يقم بالستر عليه، وقام الظالم بارتكاب جناية فلابد من معاقبته لأنه قام بمساعدته على ارتكاب الجناية وإلحاق الضرر بالمظلوم [3].

الفرع الثالث: التستر على جرائم التعزير

إن الشريعة نصت على جرائم التعزير وعينتها، حيث قدمت لنا الدليل من النصوص وسنّت قواعدها العامة، وتعتبر تلك الجرائم محظورات شرعية وليس لها عقوبة مقدرة من الشرع الإسلامي مثل: الخلوة بأجنبية، أكل الربا، خيانة الأمانة ولو بسرقة ما لا قطع فيه، والتعزير تكون فيه السلطة لرأي الإمام أو الحاكم وإرادته واجتهاده، فمعناه أن القاضي يقوم مقام الإمام

[1] – الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق ص366.

[2] – ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 70.

[3] – انظر: حافظ محمد أنور بن نصر الهي، التستر والإيواء، مرجع سابق، ص 340.

فهو يقدر ويختار العقوبة من خلال مراعاته الظروف المحيطة بالجريمة بالإضافة إلى النظر في ظروف المجرم [1].

والتستر على المجرم المرتكب جرائم تعزيرية له حالات نذكر منها ما يلي :

أولا: أن يكون في التعزير حق للآدمي، ويترتب على التستر إبطال لحقه، ولم يعفُ صاحب الحق ولم يرفع أمره إلى القاضي

ومثال على هذه الحالة: أن يقوم شخص بإخفاء وكتمان أمر والتستر على شخص قام بالاعتداء على شخص بالضرب أو النصب المالي، أو عدم تسديد دينه مع قدرته على ذلك، فهذا يكون بتوضيح من المجني عليه وهو لم يعفُ عنه وإنما يطالبه بحقه، لذلك يعتبر التستر حراماً في هذه الحالة لما فيه من الإعانة على الظلم وتفويت الحق الآدمي [2].

ثانيا: أن يكون في التستر ضرر عام ومفسدة عامة

ومثال على ذلك: كتستر جماعة على تاجر المخدرات، أو أشخاص يعرفون بنشر المعاصي والفساد في المجتمع، كمرتكب التزوير أو شاهد الزور، ومن يتعاطى الغش التجاري بتطفيف الكيل والوزن في البيع وغيرها من المعاصي، فكل هذه الأفعال ومرتكبيها لا يجوز التستر عليهم لأنه يسبب العناد ويكون هناك ضرر عام يمس كل أفراد المجتمع في أمانهم، فقد أعانهم على انتشار المعاصي والفساد، فالتستر حرام هنا، فلابد من الكشف عنهم وإحضارهم للجهات الأمنية وهو أمر واجب لأجل معاقبتهم[3].

---

[1] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج 1؛ ص145، وعبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، د م ن، ط9، 2001م _ 1421هـ، ص280.

[2] – انظر: حافظ محمد أنور، مرجع سابق، ص 378.

[3] – انظر: حافظ محمد أنور، مرجع سابق، ص 378.

فالشريعة الإسلامية تسعى دائماً لدفع الضرر، حيث وضعت له قواعد كقاعدة (الضرر يزال)، ومعنى ذلك أن في الشرع الضرر يزال ولكن بشرط أن إزالته لا تشير إلى إدخال ضرر مثله على الغير فحينئذ لا يرفع ولا يزال [1].

ثالثا: أن يكون المرتكب لجرائم التعزير مشتهر بالمعاصي، معروفاً بالفسق والمجون

وبيان هذه الحالة: ذلك أن الشخص الذي يرتكب جريمة التعزير ويكون معروفاً بين الناس بفسقه، ولا يستحي من فعله، ولا يقوم باختفاء ذنبه، بل يجاهر به تكراراً دون أن يندم، فهنا لا يجوز التستر عليه لأن في ذلك كثرة ارتكابه للمعاصي، فلابد من العقوبة التعزيرية له حتى يرتدع ويزجر كارتكاب النصب المحرم والقمار والاختلاط والخلوة المحرمة وغيرهم، فيحرم التستر على مثل هذا، بل يجب الإبلاغ عنه حتى لا يرتكب جرائم أعظم من ذلك .حيث قال الإمام النووي*: (أما الستر المندوب يكون على ذوي الهيئات ليس معروفاً عنهم الأذى والفساد، أما المعروف بذلك فيستحب ألا يستر عليه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر)[2] .

المطلب الثاني: العقوبات المقدرة على جريمة التستر في الفقه الإسلامي

إن الشريعة الإسلامية شرعت للحفاظ على النفس البشرية وتحقيق لها الأمان حيث جعلتها من المقاصد الضرورية في المرتبة الثانية بعد مقصود حفظ الدين، وسعت لحمايتها من خلال جانب العدم من تجريم قتل النفس عمداً مراعاة لحقها في الحياة والسلامة وغيرها، كما شرعت أنواع العقوبات المناسبة لكل من يلحق الضرر بالنفس، فالعقوبة هي الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع منه من معصية لأمر الشارع أو نهيه، سواء كان هذا الجزاء

---

1 – الزحيلي: محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427 هـ – 2006م، ج 1، ص215.

* النووي يحيى بن شرف النووي، الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، أستاذ المتأخرين وشيخ الإسلام، كان يقوم بالتفنن في أصناف العلوم فقها ومتونا وأحاديث، ولد في محرم سنة 631هـ بنوى، من مؤلفاته: المهذب، شرح الكبير، ينظر: تاج الدين بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وآخرون، هجر، ط2، 1413هـ، ج8، ص395-399.

2 – النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 16، ص 135.

مقدراً من قبل الله سبحانه وتعالى كحق لله أو للعبد كالحدود والقصاص، أو مقدراً من قبل ولي الأمر بما خوّله الله من السلطة التعزيرية، والهدف من هذه العقوبة إقامة العدل والإصلاح والردع[1].

لذلك من يقوم بتعطيل العقوبة بالتستر على الجريمة ومن يقوم بها، فإنه يلحق الضرر بالمجتمع ككل، سواء كانت العقوبة إما قصاصاً، أو حداً أو تعزيراً فلابد من إقامتها لأن فيها منفعة على المجتمع ككل، ولهذا سنبين عقوبة كل من يتستر على الجريمة ومرتكبيها من خلال الحالات :

الفرع الأول: عقوبة المتستر على جرائم الحدود

1/ الحالة الأولى:

فمن تستر وآوى قاتلاً أو سارقاً أو عاصياً ونحوهم مما وجب عليه حد لله أو حقاً للعباد وقام بكتمان أمره لكي لا يعاقب بما هو واجب عليه معاقبته (والتي تطرقنا إليها في جرائم الحدود والقصاص والتعازير) يعتبر شريكه في الجرم وقد لعنه الله ورسوله[2] .

فقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (...من أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله...)[3]

[1] – منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية، مطبعة الأمانة، د م ن، ط1، 1406هـ – 1986م، ص 139–140.

[2] – انظر: أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – السعودية، د ط، 1425 هـ، 2003م، ج 28، ص 323.

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، رقم الحديث: 1371. جزء من الحديث صحيح مسلم، تحقيق: محمد ذهني أفندي وآخرون، دار الطباعة العامرة – تركيا، د ط، 1334 هـ، ج4، ص116.

فلا بد أن يطلب منه إحضاره، والإخبار عن مكانه، ففي ذلك تعاون على البر والتقوى من أجل معاقبته، وإذا بقي الشخص ممتنعاً عن كشف أمره أو الإبلاغ عنه فإنه يعاقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة[1]. فالإعانة على الظلم ظلم.

ويمكن أن نستدل على هذا بما يلي :

أ- **حديث ابن عمر رضي الله عنهما:** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء،[2] ويخرجون متعارين، واشترط عليهم ألا يكتموا شيئاً، ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عصمة، فغيبوا مسكاً [3]فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجلبت النضير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم لحيي بن سعية: (ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟)، فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال صلى الله عليه وسلم: (العهد قريب والمال أكثر من ذلك . (فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير فمسه بعذاب، وقد كان حيي قبل ذلك دخل خربة، فقال: قد رأيت حيياً يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك في الخربة...)[4]

---

[1] – انظر: حافظ محمد أنور، التستر والإيواء، مرجع سابق، ص 374.

[2] – الصفراء: الذهب، البيضاء: الفضة .ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج (ت 597هـ)، غريب الحديث، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1405هـ – 1985م، ج1، ص 593.

[3] – المسك (بالفتح وسكون السين): الجلد كان فيه حلي، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 10، ص486.

[4] – أخرجه البيهقي (ت 458هـ) في سننه، كتاب السير، باب من رأى قسمة الأراضي المعتومة ومن لم يَرها، رقم الحديث: 18387 – السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ – 2003م، ج 9، ص 231.

فوجه الاستدلال من الحديث: فالنبي صلى الله عليه وسلم أجاز عقوبة هذا الرجل مع أنه كان ذمياً حيث لا تحل عقوبته إلا بحق، فيبين لنا أن كل من يكتم أو يخفي ما هو واجب إخراجه فإنه يعاقب على ترك الواجب.[1]

لأن بالتستر يكون فيه تعطيل الحدود وضياع للحقوق وإلحاق الضرر بالعامة .

2/ الحالة الثانية:

إذا قام المتستر بإعانة المجرمين على إحداث جرائمهم بكل الطرق والوسائل وما يملك من قوة، لأنه يعتبر من أعان المجرم بتحريض أو اتفاق فهو محارب معه، ويأخذ حكم المباشر بالجرم ولو لم يباشر بنفسه، وإنما يوكل إليه الحراسة وفتح الطريق للمجرم لكي يقوم بفعله بكل بساطة، فهذا يعتبر متسبباً بالفعل عند مالك وأبي حنيفة وأحمد والظاهرية وهو مسؤول كما يجرم الذي قام بالمباشرة، أما الشافعي فلا يعتبر المتسبب والمعين للمجرم محارباً إلا إذا باشر بالفعل، أما إذا لم يباشر فيعتبر عاصياً ارتكب معصية فعليه التعزير فقط، أما المجرم فيعاقب حسب الجريمة التي قام بها في جرائم قطع الطريق والحرابة[2].

ومن خلال القولين يمكن القول بأن المعين على ارتكاب الجرائم يعاقب سواء بعقوبة الحد كما في القول الأول أو يعزر ويردع لكي لا يعيد فعله ولا يعين مرتكبي الجرائم، ولكن القول الراجح هو قول الجمهور أن المعين على الفعل كالمباشر في عقوبة قطع الطريق والحرابة، وذلك لخطورة إعانته وتأثيرها على ارتكاب المباشر للجريمة، فلولا القوة والإعانة التي قدمها المعين لما تمكن المباشر بالجريمة من فعله [3].

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 28، ص 280.

[2] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج 2، ص641_ 642.

[3] – ينظر: حافظ محمد أنور، التستر والإيواء، مرجع سابق، ص 370.

3/ الحالة الثالثة:

في حالة رأى شخص سارقاً يسوق مال الغير، وكان يعلم به ولهم طبيعة وكتم أمره، ولم يبلغ عليه السلطات، ولكنه تستر عليه وأخفاه [1]، فهنا المتستر لا يعاقب بحد السرقة فلا يقطع لأنه لم يهتك الحرز، فمن شرط وجوب القطع هو هتك الحرز [2].

ومثال على ذلك: إذا اشترك رجلان في النقب ودخل أحدهما وأخرج المتاع وحده أو أعطاه للشخص الآخر الذي عاونه وهو خارج الحرز، فالقطع هنا يكون على الداخل وحده لأنه أخرج المتاع وحده، وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأبو حنيفة قال لا قطع عليهما لأن الداخل لم ينفصل عن الحرز ويده على السرقة فلم يلزم القطع.[3]

لهذا فإنه لم يقطع من ساعد السارق بالنقب أو إخراج المال المسروق منه، ولذلك لم يقطع المتستر على السارق وقت سرقته، فلا يقام عليه الحد، وإنما يعزر ويؤدب بسبب تركه النهي عن المنكر ومنع الجريمة [4].

الفرع الثاني: عقوبة المتستر على جرائم القصاص

الحالة الأولى:

إذا علم بالشخص الجاني ومكانه، ولكنه تستر عليه وأخفى حقيقته، فإنه يطلب منه الكشف عن الجاني وإنهاء التستر وإحضاره إلى الجهات المختصة، فإذا امتنع المتستر فإنه قد امتنع عن منفعة واجبة عليه شرعاً متعينة عليه فيعاقب عليها بالتعزير بما يناسب تلك الأمانة،

---

[1] – انظر: حافظ محمد أنور، المرجع سابق، ص 375 (الحرز: هو ما حيز من موضع او ألجئ اليه)، ابن منظور، المرجع السابق، ج5، ص333.

[2] – ابن قدامة شمس الدين أبو الفرج (ت 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، د و ن (د ط)، 1403هـ_ 1983م، ج10، ص258.

[3] – ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 12، ص 470.

[4] – ينظر: حافظ محمد أنور، مرجع سابق، ص376.

لأن العلماء لم يذكروا عقوبات معينة للإعانة على المحرم، وقد ذكر ابن تيمية أن من آوى قاتلاً ونحوه ممن وجب عليه حد أو حق لله أو لآدمي ومنعه من أن يقام فيه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم، وقد لعنه الله ورسوله، ويعاقب بالحبس والضرب حتى يمكن منه أو يدل عليه[1].

ويمكن الاستدلال على هذا، بأن عقوبة المتستر بالحبس والضرب تقاس على عقوبة المدين المماطل القادر على أداء دينه وإنما يؤخره ويكتمه، فقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم من القادر المماطل عرضه وعقوبته [2].

حيث قالوا: (لَيُّ الْوَاجِدِ[3] يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ[4])

عرضه :أي شكايته .

عقوبته :أي حبسه، فيعتبر المطل ظلماً فيجب تأديبه والتشديد عليه، لذلك فإذا استحق الماطل العقوبة بكتمه للمال، فإن المتستر على الجاني ولا يبلغ عنه يستحق العقوبة[5] من باب أولى لأن حفظ النفس مقدم على حفظ المال .

---

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، د ت ن، ج5، ص 199؛ ج 16، ص299، ومحمد بن مفلح المقدسي (ت 763هـ)، النكت والفوائد السنية، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ، ج2، ص475.

[2] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 30، ص 23.

[3] – ليّ الواجد، اللي: بالفتح المطل، والواجد هو القادر على الأداء. نور الدين السندي، حاشية السندي، مرجع سابق، ج 7، ص 317؛ وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج 5، ص62.

[4] – أخرجه النسائي(ت 303هـ) في سننه، كتاب البيوع، باب مطل الغني، رقم الحديث: 6242. السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ_ 2001م، ج6، ص89.

[5] – ابن حجر العسقلاني، مرجع نفسه، ج 5، ص62؛ وحافظ محمد أنور، مرجع سابق، ص 346.

لقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، فالمعاصي إما ترك مأمور أو فعل محظور[1]، ومن خلال هذا يتبين أن المتستر قام بفعل محظور حيث تستر على الجاني وأخلاه من العقاب المستحق، وترك ما هو مأمور به من تسليمه والتبليغ عنه لكي ينال جزاءه على جنايته .

الحالة الثانية :

إذا كان التستر على الشخص يؤدي إلى وقوع جناية؛ كأن يتستر على المجني عليه ويحبسه في مكان، ثم يقوم بغلق الباب، أو يقوم بجمعه مع الجاني ليعتدي عليه، فإنه يعد في حكم الممسك الحابس الذي أعان على وقوع الجريمة، والمتستر هنا كالحابس والممسك، بحيث إذا علم أن القاتل يقتله وهو يعرف قصد القاتل بالقتل فلا مسؤولية عليه ولكن إذا أمسكه وجنى عليه جناية، فقد اختلف العلماء على قولين[2] :

- **القول الأول** :ذهب جمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا يجب القود (القصاص) إلا على المباشر، ولا يجب على من أعانه وإنما يعاقب بالتأديب. [3]
- **القول الثاني** :قول مالك وأحمد؛ يجوز قتلهم جميعاً وحتى الممسك يقتل[4]، ووضعوا شروطاً من أجل قتل الممسك وهي:

1. أن يمسك شخصاً ليقتله غير الممسك .
2. أن يعلم الممسك بأن الشخص الآخر قاصد القتل.

---

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 30، ص 23,

[2] – ينظر: حافظ محمد أنور، مرجع سابق، ص348.

[3] – تقي الدين علي السبكي ت 756هـ، قطعة من تكملة المجموع شرح المهذب، تحقيق: اويس منصور، دار اللؤلؤة المنصورة، مصر، ط1، 1441_2020، ج 3، ص267، ابن قدامة ، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج25، ص59.

[4] ابن رشد القرطبي 595هـ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425_2004، ج4، ص178.

لذلك إمساك الممسك لما استطاع الجاني قتل المجني عليه، إذاً فيقتص من الممسك بسببه كما يقتص من القاتل لمباشرته[1] .

الأدلة :

1. أدلة القول الأول (جمهور الفقهاء):

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر؛ يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك).[2]

وجه الدلالة: أن في الحديث قاعدة إذا اجتمع المباشر والمتسبب كان الضمان على المباشر، لذا لقي كل منهما جزاءه المناسب، فتعزير الممسك بالحبس لتأديبه، والقاتل يقتل لأن فعله مباشرة وفعل الممسك تسبباً، وهنا تغلب المباشرة على السبب[3].

وكذلك نجد عن علي رضي الله عنه أنه قضى في رجل قتل رجلاً عمداً وأمسكه آخر، فقال علي رضي الله عنه: (يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت) [4].

- **دليل القول الثاني:** أن الممسك يعتبر شريكاً للقاتل لذلك لابد من القصاص إذا كان أمسك المجني عليه لأجل قتله من طرف الجاني، لأن إمساكه سبباً مباشراً في وقوع الجناية [5].

---

[1] – الدسوقي: محمد بن أحمد المالكي(ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د م ن، د ط، د ت ن،ج4، ص245.

[2] – أخرجه البيهقي (ت 458هـ) في سننه، كتاب الجنايات، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله، رقم الحديث: 16029 – السنن الكبرى، مرجع سابق، ج 8، ص 90.

[3] – التميمي: أبو عبد الرحمن عبد الله (ت 1423هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 1423هـ – 2003م، ج 6، ص115.

[4] – محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1427هـ، ج13، ص60.

[5] – ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج 2, ص 128.

الترجيح :ومن خلال الأدلة يمكن لنا أن نرجح قول الجمهور، وذلك لأن الممسك لم يكن فعله مباشرة وإنما سبباً، والمباشرة كما رأينا في الأدلة تغلب السبب، لذا فعله إلى التعزير بالحبس لكي يزجر على فعله .

الحالة الثالثة:

تحدث نتيجة عدم التستر، أي ترك التستر على المظلوم ممن يعلم أن شخصاً يريد قتل شخص ثالث، ولكنه لم يستر عليه بحمايته وكتمان أمره وحقيقته، بل ترك الجاني يعتدي عليه حتى قتله، ومثله من رأى شخصاً يحاول قتل شخص ولم يبلغ الجهات الأمنية من أجل تخليص المظلوم من الجاني، فهنا هل يعتبر من ترك الستر على المظلوم أو لم يبلغ السلطات عن الجاني مسؤولاً عن الجريمة؟ وهل يعاقب على ذلك؟ قيل: إذا لم يقدر على تخليصه بالتستر، فإنه لا يعتبر مسؤولاً عن الجريمة ولا يضمن لأنه غير قادر على دفع أمر الجاني .ولكن في حالة كان بإمكانه إنقاذه بالتستر عليه وبرغبته التي يريد ارتكابها ولم يفعل فللعلماء ثلاثة (3) أقوال كالتالي :

- **القول الأول** :ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية وأكثر الحنابلة، إلى أنه لا يلزمه ضمانه، وإن كان قد أثم أو أساء[1].

فيقال: (كل من رأى إنساناً في مهلكة فلم ينجّه مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه وقد أساء).[2]

ودليلهم: أن الإعانة التي يعاقب عليها تقتضي التفاهم بين المعين والمباشر بالجناية (أي الجاني)، كما تقتضي أن يصدر من الشريك أو المعين إعانته لحدوث تلك الجناية، بحيث تؤدي إلى حدوثها، والسكوت على المجرمين في حالة إذا رأى شخص جريمة ترتكب فلا يمنع

[1] – حافظ محمد أنور، التستر والإيواء، مرجع سابق، ص 352.

[2] – ابن قدامة، موفق الدين المقدسي (541_ 620هـ)، المغني، مرجع سابق، ج 12، ص102.

من ارتكابها فالسكوت في هذه الحالة لا يقوم على تفاهم، وإنما يكون نتيجة خوف أو عدم مبالاة، كما أن الساكت لا يقصد من سكوته حدوث الجريمة، وحيث ليس بين سكوته وبين ارتكاب الجريمة علاقة سببية التي يجب توافرها بين عون المعين ووقوع الجريمة [1].

- **القول الثاني** :ذهب بعض العلماء إلى أن من رأى شخصاً في مهلكة وقدر على أن ينجيه ولم يفعل فإنه يجب عليه ضمانه بالدية لأنه لم ينجّه من الهلاك كمن لم يؤدِّ الواجب في طعامه وشرابه، فكما يضمن من منع الطعام والشراب، يضمن من ترك إنجاءه، وهذا قول أبي يعلى[2] وأبي الخطاب[3] من الحنابلة .بحيث يجاب على هذا بأنه لا يقاس على منع الطعام والشراب لأن هناك فعلاً صادراً من المانع لمنعه، وأما هنا فلا يوجد فعل لينسب إلى الشخص ليترتب عليه ضمان[*].

- **القول الثالث** :ذهب المالكية إلى أنه يجب أن يقتص منه (أي المتسبب) لتسببه كما يقتص من القاتل المباشر، ولأنه لو لم يمسكه لما قدر القاتل على قتله، وبإمساكه تمكن من قتله، فيكونان شريكين[4].

أما إذا لم يقصد العدوان أو لم يعلم بقصد القاتل أنه القتل فلا يقتل ولكن يضمن .

---

[1] –عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج 1، ص 372.

[2] – القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي ولد سنة380 (ت 458هـ)، من مؤلفاته: أحكام القرآن، مسائل الإيمان .ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 18، ص 89–91.

3 – حافظ محمد أنور، مرجع سابق، ص 253–254.

* أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي، درس الفقه وكتب بخطه الكثير من مسموعاته، وقرأ الفرائض، ولد في 2 شوال سنة 432هـ، صنف كتباً في مذهب الحنابلة والأصول وغيرها من مصنفاته "الهداية" في الفقه، "التمهيد" في الأصول .ينظر: ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي (736–795هـ)، الذيل على طبقات الحنابلة، مطبعة سنة المحمدية، القاهرة، 1732هـ – 1952م، ج 1، ص116.

[4] – محمد بن محمد سالم الشنقيطي1206_1302، لوامع الدرر، دار الرضوان، موريتانيا، ط1، 1436–2015،ج13،ص39.

الترجيح :ويمكن أن نقول أن الرأي الراجح هو القول الأول (جمهور الفقهاء) بحيث لا يلزم الضمان على المعين أو الممسك ولا يقتص منه، لأن فعله لم يكن مباشراً، ولكن عليه أن يعزر ويؤدب لأنه ساعد على ارتكاب جناية ضد الغير وألحق ضرراً بهم، وكذلك لكي لا يفكر الغير بفعل ما فعله المعين، وذلك من خلال إقامة عقوبة تعزيرية عليه .

الفرع الثالث: عقوبة المتستر على جرائم التعزير

إذا تستر الشخص على من ارتكب جريمة تستوجب التعزير وكان في تستره إبطال لحق آدمي، أو كان يترتب عليه ضرر عام، فإن للحاكم أن يعزر هذا المتستر بما يراه مناسباً لحاله وجريمته، حتى يرتدع ولا يعود إلى مثل فعله هذا إذا علم أنه لا يرتدع إلا بالتعزير، أما إذا كان ينزجر بدونه، فإنه يعفو عنه ولا يعزره وليكن ذلك سبيل الإصلاح[1].

فإزالة الضرر واجبة، فتكون إما بالضرر أصلاً أو بضرر أخف منه، فإقامته لما هو مقتضى قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[2]، فالمتستر إما أن يضرب أو يحبس حتى ينتهي عن تستره، والهدف من ذلك ليؤدي واجبه ويترك المحرم، لأن الأصل في عقوبة التعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات وهذا متفق عليه.[3]

ونجد الدليل على هذا :

[1] – انظر: حافظ محمد أنور، التستر والإيواء، مرجع سابق، ص 384.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مرجع سابق، ج 28، ص 181.

[3] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج 1، ص 90.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاماً جزافاً* أن يبيعوه في مكانهم، حتى ينقلوه إلى رحالهم)[1].

وجه الدلالة: أنه دليل على أن ولي الأمر يعزر من تعاطى بيعاً فاسداً ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات لأنهم خالفوا الحكم الشرعي في سباق بيعهم ومعاملاتهم فقاموا بالتسوية بين الجزاف واستيفاء الكيل من الطعام،[2] فالحديث دل على تعزير من خالف الأمر الشرعي وقام بالمحرم، وكذلك بالنسبة للمتستر ففعله كان مخالفاً للأمر الشرعي فلابد من أن يعزر حتى لا يعيد فعله .

* جزافاً: الجُزاف والجَزْف: المجهول القدر مكيالا كان أو موزوناً، وقيل ما كان بلا وزن ولا كيل، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 9، ص 27 .ومحمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، تحقيق جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، 1385 هـ_1466هـ – 1925م _2001م، ج23، ص84.

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب، رقم الحديث: 6460. صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 6، ص 2513.

[2] – العظيم آبادي (ت 1329هـ)، عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ، ج 9، ص 286.

المبحث الثاني: صور التستر على الجريمة وعقوبته في القانون جزائري

سنتطرق في هذا المبحث إلى عرض صور التستر على الجريمة وعقوبته في القانون الجزائري وذلك بذكر صور خاصة بجرائم الجنايات وصور خاصة بجرائم الجنح.

المطلب الأول: صور التستر على الجريمة في القانون الجزائري

الفرع الأول: التستر على الجنايات

يأخذ التستر على الجنايات عدة صور جرمها المشرع الجزائري منها تبييض عائدات الجريمة إخفاء المجرم إخفاء أدلة الجريمة والتمويل الخفي وأيضا التصريح الكاذب.

أولا: تبييض عائدات الجريمة

أجمع الفقهاء على إعطاء تعريف لجريمة غسيل الأموال: بمجملها تكون حول الأفعال الإيجابية أو السلبية المحظورة قانوناً، التي يتم اعتمادها لإحداث تغيير جرمي في مصدر الأموال الأصلي أو الحقيقي ومنحها صفة الشرعية أو التستر على حقيقتها كعائدات مختلطة من أفعال جرمية وإضفاء الصبغة الشرعية باعتماد التحليل والمراوغة. ويقصد بتبييض الأموال إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال، لا سيما ما يسمى به المال القذر[1].تمر عملية التبييض من الناحية التقنية، بثلاث مراحل: توظيف المال أي إدخال الأموال القذرة في تطابق الدورة المالية والمثالية العربية تهدف هذه المرحلة إلى قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها، والثالثة الإدماج ويتم خلال هذه المرحلة استعمال المنتوجات الطبيعة المدينة التي كسبت مظاهر الأوعية المشروعية في شكل استثمارات في النشاط الاقتصادي أو شغل نفقات . وتتطلب جريمة تبييض الأموال توافر ثلاث شروط: وجود جريمة سابقة والسلوك الإجرامي والقصد الجنائي .وحددت المادة 389 مكرر[2] أن تكون الأموال محل التبييض عائدات

[1] – بو عكاز مروة، جريمة التستر على جرائم الفساد في القانون الجزائري، نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019-2020، ص32.

[2] – مادة 389 مكرر.

إجرامية، أي أن يكون مصدرها جريمة ما، أياً كان وصفها القانوني: جناية أو جنحة أو مخالفة .وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاءت في نصها "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال"[1]. المشرع من خلال المادة المذكورة سابقاً، قد أحال إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وبالضبط إلى المادة 389 مكرر وما يليها، إذ يعتبر تبييضاً للأموال كل من عائدات إجرامية، يعرض إخفاء تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم علم العامل بأنها عائدات إجرامية، بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي كانت منها هذه الممتلكات على الإفلات من القانون، إحصاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .اكتساب هذه الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم القائم بذلك وقت تلقيه أنها عائدات إجرامية.

والمشاركة أو التواطؤ أو التآمر والمساعدة والتحريض على ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة[2] .وعليه وانطلاقاً مما سبق ذكره، يمكن استخلاص أهم ما جاء به نص المواد:

– تتعلق عملية تبييض العائدات الإجرامية في ركنها المادي في فعل الاختفاء أو التحويل لمصدر الأموال غير المشروعة التي محل التبييض فيما ما هو الإنتاج لجرائم الفساد من رشوة واختلاس ومتاجرة بالوظيفة.

– جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفترض وقوع أخرى أصلية دون أن يؤثر ذلك عن وصفها بجريمة مستقلة قائمة بذاتها عن الجريمة الأصلية بأيامها وشروطها وأحكامها.

[1] – انظر المادة 42 من قانون 06 مؤرخ في عام يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] – المادة 389 مكرر من الأمر 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، القانون 16-02 المؤرخ في 19-06-2016 – آخر تنسيق للوثيقة كان في 2018/10/02.

– تشير هذه الجريمة لجريمة عمدية مستمرة، لا يكفي لقيامها مجرد التقصير أو الإهمال أو غير ذلك من صور الخطأ غير العمدي[1].

ويعتبر الركن المادي أي السلوك الإجرامي وتأخذ جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري أربع صور تحت المادة 389 مكرر :تحويل الممتلكات أو نقلها، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها، اكتساب الممتلكات أو حيازتها، المساهمة في ارتكاب الأفعال السالفة الذكر. والركن المعنوي تبييض الأموال جريمة قصدية، تتطلب توافر القصد الجاني[2].

ثانيا: إخفاء المجرم أو التستر على الجاني

التستر على الجاني يكون بإخفائه وكتم خبره وعدم التبليغ عنه وإعطاءه مكان الإقامة فيه، إذا نص القانون على أن إيواء الأشرار ومساعدتهم يعد فعل من الأفعال اللاحقة للجريمة، فالمتستر في هذه الحالة قد يكون بعيد كل البعد عن الجريمة إلا أنه يأخذ أحكام الشريك بسبب تقديمه يد العون والمساعدة للجاني المتمثلة في إخفائه وإعطاءه سكناً أو ملجأً أو مكان لاجتماع المجرمين فيه، فهو لا يعد شريكاً إلا إذا كان معتاداً على هذا الفعل وعليه فإن الذي يأوي مجرماً لأول مرة لا يعتبر شريكاً.

ونصت المادة91 "علاوة على الأشخاص المبينين في المادة 42 يعاقب باعتباره شريكاً من يرتكب دون أن يكون فاعلاً أو شريكاً أحد الأفعال الآتية :

[1] – بن سلامة خميسة، جرائم الفساد – الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، نيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون 2012-2013، ص60.

[2] – أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، الطبعة20، 2002، الجزء الأول، ص 392.

– تزويد مرتكب الجنايات أو الجنح ضد الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة أو تهيئة المساكن لهم أو مكان لإخفائهم أو تجمعهم وذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه ومن علمه بتواجدهم.

– حمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات وتلك الجمع وتسهيل الوصول إلى موضوع الجناية أو إخفائه أو نقله أو توصيله وذلك بأي طريقة كانت مع علمه بذلك[1].

– حيث أشارت المادة 43 من ق.م.ج إلى هذه الصورة من أحكام الشريك من اعتاد على تقديم مسكناً أو ملجأً للجناة وهي شكل من استعمال المساعدة اللاحقة لإتمام الجريمة[2].

ثالثا: التمويل الخفي

نصت المادة الأولى من قانون 06-01 مكافحة الفساد على "دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تصوير نشاط حزب سياسي بصورة خفية"، يتكون هذا الفعل من الفعل المجرم والمستفيد.

– **الفعل المجرم** :ويتمثل في عملية التمويل المخالف للقانون الذي يحكم لكننا كيفيات تمويل الأحزاب بموجب القانون المادة 52 من القانون العضوي رقم 12-04 الصادر في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، والذي يحدد تمويل نشاطات الحزب بالموارد المشكلة من اشتراكات أعضائه، الهبات والوصايا والتبرعات، العائدات المرتبطة بنشاطات وممتلكات، المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة. كما يشترط أن تتم عملية التمويل بصورة خفية[3]، يتضمن هذا عنصرين.

---

[1] – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار النشر حي النصر، عنابة، (د.ر.ط)، 1427/2006هـ،(د.ج)، ص165-185، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري مرجع سابق، ص 218.

[2] – معصري جمال، محاضرة في النظرية العامة للجريمة والعقوبة موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق السداسي الأول، سنة 2023 – 2024، جامعة البليدة 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام ص 118.

[3]– يزيد بوحليط، محاضرة في قانون مكافحة الفساد ألقيت على طلبة السنة القانون عام، 2020-2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة 8 ماي 1945 قالمة ص 89.

• **التمويل المخالف للقانون:** أي مخالفة النصوص التي تحكم تحويل الأحزاب السياسية، وعلى رأسها القانون العضوي المتعلق بالأحزاب، وبالتحديد المادة 27 منه، التي تحث على أنه يتم تمويل نشاط الحزب من اشتراكات أعضائه أولاً، ومن الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني، على أن يصرح بها إلى الوزارة المكلفة بالداخلية ويبرر مصدرها وطبيعتها وقيمتها، كما يحتمل أن يتلقى الحزب مساعدات من الدولة. وعدا الأحوال عن الجهات المذكورة يصنع على الحزب السياسي أن يتلقى مباشرة أو بصفة غير جائزة الصادرة.

• **إخفاء العملية: يشترط أن تتم العملية بصفة خفية أي سراً:** ففي عمليات التحويل التي تتم بمخالفة أحكام المواد: 27-31-32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا معناه أنه لقيام هذه الجريمة، هل تقوم هذه الجريمة في غياب عنصر الإخفاء؟ الجواب هو أنها تنتفي في هذه الحالة جريمة التحويل الخفي المعاقب عليها في المادة 39 من قانون مكافحة الفساد. يجب أن يكون فيه إخفاء لعملية التمويل[1]. تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل علم الجاني بأن إخفاء عملية التحويل جريمة ومع ذلك تتجه إرادته بالقيام بذلك[2].

– **المستفيد من الفعل:** يتمثل في حزب سياسي، وقد عرفته المادة من الأمر 97. 09 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال الهدف، تنص على أنه الحزب السياسي "يهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جميع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحاً[3]."

[1] – بو عكاز مروة، مرجع سابق، ص 36.

[2] – بو عكاز مروة، مرجع نفسه، ص 89.

[3] – مادة 2 من القانون العضوي 97 / 09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية – الصادر بتاريخ 06 مارس 1997.

رابعا: البلاغ الكاذب أو التصريح الكاذب

تتميز جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري بمجموعة من التعريفات المختلفة فمنهم من عرفها بأنها الإبلاغ عن واقعة ما، وهذه الواقعة غير صحيحة تستوجب العقاب، غير أن من الفقهاء من يختلفون في تعريف هذه الجريمة فيما يتفقون على الأركان الأساسية للجريمة فقهياً وقانونياً وقضائياً.

أ. أركان جريمة البلاغ الكاذب:

تطرقت المحكمة العليا لجريمة الوشاية أو البلاغ الكاذب في القرار رقم 7766190 والقرار 766379 على معاقبة كل من يبلغ ببلاغ كاذب السلطات المختصة بالحبس والغرامة المالية وفق ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المادة 300.

1- الركن الشرعي :لهذه الجريمة المتمثل في النموذج القانوني في المادة 300 من قانون العقوبات وهو الذي يتضمن تحديد أركان الجريمة وفرض العقوبة المخصصة والقاضي الجنائي لا يستطيع اعتبار أي فعل مجرماً ما لم يرد فيه مسبقاً تركيبياً.

2- الركن المادي :يمثل المظهر الخارجي للجريمة في النشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي نظم للتجريم، ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على الأفعال والنوايا الباطنية بل يهتم بما هو موجود في العالم الخارجي، والركن المادي في جريمة البلاغ الكاذب أو التصريح الكاذب يقوم على ثلاث عناصر:

- السلوك أو النشاط المادي للجاني والذي يتمثل في التبليغ عن واقعة غير صحيحة والتي تستوجب العقاب لصاحبها.

- موضوع البلاغ الذي ينصب عليه السلوك أو الفعل الإجرامي.

- رفع البلاغ إلى أحد السلطات المختصة القضائية أو الإدارية.

3- الركن المعنوي :يقترن وجود هذا الركن في كل الجرائم سواء جناية أو جنحة أو مخالفات، فهو يتجسد فيها إما بتوافر القصد الجنائي عن ارتكابه للفعل وإما توفر القصد العام، والركن المعنوي يتكون في هذه الجريمة من قصد عام وقصد خاص:

- **القصد العام** :يقوم القصد العام في جريمة البلاغ الكاذب على علم الجاني بأن الواقعة المسندة للمجني عليه غير صحيحة وأنها تستوجب العقاب.

- **القصد الجنائي الخاص** :في جريمة البلاغ الكاذب أو التصريح الكاذب لا يعني عدم صحة الوقائع وحدها، بل لا بد من أن يكون إلى جانبها نية الإضرار بالمجني عليه، وإن كانت هذه النية غير مصرح بها في المادة 300 من قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني: التستر على الجنح

وفي هذا المطلب سنتناول صور التستر على الجنح التي تعرقل سير العدالة وتساهم في حماية المجرمين وإخفاء الأثر.

وتتجلى هذه الصور في: أولا إخفاء الأشياء المتحملة من الجريمة، وإعاقة السير الحسن للعدالة والامتناع عن التبليغ، إضافة الى الصور الخاصة المرتبطة بجرائم الفساد.

أولا: إخفاء الأشياء

اعتبر القانون الفرنسي إخفاء الأشياء في البداية شكلاً من أشكال الاشتراك ثم تطور الأمر إلى اعتباره جنحة متميزة عن الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة، وقد جرى المشرع الجزائري على خطة المشرع الفرنسي والتي نص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات نصت المادة "كل من قام عمداً بإخفاء أو الحصول بأية وسيلة كانت على أشياء يعلم أنها مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة من مجموعة أو في جزء منها،

[1] – درصاف عمراني، التبليغ عن الجرائم وآثاره القانونية، نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013-2014، ص 77-78-79.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 250.000 ."تتطلب جريمة الإخفاء شرطين هما: وجود محل الإخفاء والشيء المخفي.

أ. وجود محل الإخفاء أو الجريمة الأصلية :لا تقوم جريمة إخفاء الأشياء إلا إذا كانت تلك الأشياء متحصلة من جناية أو جنحة، وفي هذا الصدد فإن المادة 387 التي عرفت الإخفاء لا تميز بين مختلف الجنايات والجنح والجريمة السابقة هي بالضرورة جريمة ارتكبها الغير إذ لا يمكن أن يكون الجاني سارقاً ومخفياً لنفس الأشياء.

ب. الشيء المخفي :يستفاد من القضاء الفرنسي، الذي يصلح الأخذ به في الجزائر أن الإخفاء ينصب بدون تمييز على ثلاث أنواع من الأشياء: إما على الشيء في حد ذاته المتحصل من الجريمة الأصلية وقد يكون شيئاً مادياً، وإما على الشيء المتحصل عليه بواسطة منتوج الجريمة الأصلية أو منتوج التصرف في الأشياء المتحصلة من الجريمة، إما على النقود الناتجة عن التصرف في الأشياء المتحصلة من الجريمة.

ولم يعرف المشرع الجزائري الإخفاء إذ اكتفى بتجريمه دون بيان عناصره، وقد سار في ذلك على خطى المشرع الفرنسي الذي لم يعرف بدوره الإخفاء إلى غاية صدور قانون العقوبات الجديد، على أن الإخفاء يقتضي الحيازة المادية للشيء ويتحقق بتلقي الشيء أو بحيازته، وأن الإخفاء يقوم سواء حجب الشيء المغتصب أو لم يحجب وسواء أخفي عن الأنظار أو لم يخف[1].

لا يعاقب على الإخفاء إلا إذا كان عمداً، المقصود بالعمد؟ حيث بيّن القضاء الفرنسي أن مجرد علم المخفي بالمصدر الإجرامي للأشياء المخفاة يكفي لتوافر القصد الجنائي، وحذا حذوه في ذلك القضاء الجزائري[2].

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 425-424.

[2] – مرجع نفسه، ص433.

ثانيا: إعاقة السير الحسن للعدالة

الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 44 من قانون مكافحة الفساد، ثلاث صور : استخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال محرمة وفقاً لقانون مكافحة الفساد .استخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقاً لقانون مكافحة الفساد . رفضه عمداً ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

- **الصورة الأولى حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بشهادة** :تقوم الصورة على العناصر التالية:

1. الوسائل المستعملة: تشترط المادة 44 في فقرتها الأولى استعمال وسائل ترهيبية ووسائل ترغيبية.

2. استخدام الوسائل المذكورة يمكن من الحصول على إحدى النتائج الآتية: الإدلاء بشهادة زور في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد، ممتنع الإدلاء بالشهادة في إجراء، منع تقديم الأدلة.

- **الصورة الثانية: عرقلة سير التحريات** :تقتضي الجريمة في هذه الصورة توافر ما يلي:

- استخدام وسائل ترهيبية تتمثل في القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب.
- الغرض من استخدام الوسائل المذكورة يتمثل في عرقلة سير التحريات الجارية.

- الصورة الثالثة: رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق المطلوبة :تقوم على عناصر هي:

حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق، طبيعة المعلومات والوثائق أن تكون مفيدة في الكشف عن أفعال، رفض تزويد الهيئة بالمعلومات[1].

ثالثا: الامتناع عن الإبلاغ

جرائم الامتناع عن الإبلاغ هي من صور التستر على الجريمة، طبقاً لنص المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، فإن فحوى هذه الجريمة هو الامتناع عن تبليغ السلطات المختصة عن الجرائم، إذ يقع على عاتق الأشخاص الذين يمارسون مهنة أو وظيفة دائمة أو مؤقتة واجب إبلاغ السلطات القضائية عن تلك الجرائم بمجرد علمهم بوقوعها، وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة "في الوقت الملائم"، الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة ويقصد بالسلطات المختصة السلطات التي تختص بالبحث والكشف عن الجرائم وقمعها. ويتعلق الأمر أساساً بالسلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية، علاوة على السلطات الإدارية بل وحتى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ميعاد عدم الإبلاغ: لم يحدد المشرع موعداً معيناً للإبلاغ عن الجريمة واكتفى بالقول "في الوقت الملائم" على خلاف المادة (18) من قانون العقوبات بخصوص جريمة عدم التبليغ عن جناية التي اشترطت أن يكون التبليغ فوراً[3]. إن الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة، باعتباره سلوك محرم، فإن من يأتي هذا السلوك يخضع للجزاء الذي يتمثل في مختلف العقوبات الجزائية المفروضة بموجب قانون العقوبات.[4]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 220-222.

[2] – نص المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] – أحسن بوسقيعة مرجع سابق، ج الثاني ص 228-289.

[4] – حسين بن عشي "جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، العدد السابع 2011 ص 305.

رابعا: صور خاصة بجرائم الفساد

لجرائم الفساد صور وأشكال مما يجعلها تقع تحت عقاب منها، وقبل أن نبيّن صور جرائم الفساد نتطرق إلى تعريف الفساد.

أ. **تعريف الفساد** :لم تعرف المنظومة التشريعية الجنائية الجزائرية استعمالاً لمصطلح الفساد قبل قانون 06-01 المؤرخ في 22 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولكن هناك تعريفات متعددة بيّنت أن الفساد هو سوء استخدام السلطة من أجل الحصول على كسب خاص يتحقق حينما يقبل الموظف الرشوة أو يطلبها أو يستجديها أو يبينها محل عمل. يتضمن استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة، أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو لجماعته[1].

ب. **صور جرائم الفساد** :لقد نص المشرع الجزائري على صور جرائم الفساد وهي:

1- الرشوة :تعد الرشوة مدخلاً للانحراف بالوظيفة العامة، لأنها تجعل الأولوية في أداء الخدمات العامة لأكثرهم مالاً وتأثيراً ومعرفة بعنوان الدولة، بدلاً من أن تكون الأولوية قبل أداء الخدمات العامة تنعقد للأفراد الذين تتوافر فيهم شروط الانتفاع بها. كما تعد مدخل للفساد،[2] نصت عليها المادة 25 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فالرشوة هي وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أم لصالح شخص آخر، بحيث يقوم بالقيام بفعل ما أو الامتناع عن فعل ما أثناء أدائه لعمله، وقد تكون إيجابية أو سلبية: العرض من

[1] – سهام مريخي ، جرائم التستر على جرائم الفساد، نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة عربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014 – 2018 ص 8.

[2] – خريط محمد، محاضرة مقياس مكافحة الفساد ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق 2022 – 2023، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام ص 5.

الراشي يسمى بالرشوة الإيجابية والقبول من جانب المرتشي يسمى بالرشوة السلبية، وهذه هي تمثل أسوأ صور الفساد عامة وأكثر الجرائم انتشاراً في مجال الوظيفة العامة.

2- جريمة المحاباة :نصت عليها المادة 26 [1]من القانون رقم 06-01 المعدل بالقانون رقم 15-02 وتحقق هذه الجريمة بإبرام الجاني عقد أو اتفاق أو صفقة عمومية أو ملحق دون مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات وهذا يعني أن جريمة المحاباة هي تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق لتحقيق مصلحة معينة لترشح معين دون وجه حق مما يخل بالمبادئ إبرام الصفقات، تعتبر هذه الجريمة جنحة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في إعطاء امتيازات غير مبررة وهو ما نصت عليه مادة 26[2].

3- استغلال النفوذ :وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والواقع أن جريمة استغلال النفوذ بصورتيها السلبية والإيجابية كثير الشبه بجريمة الرشوة السلبية والإيجابية يميز بينهم في الشرط والهدف، تستلزم لتحقيقها الشخصي تعوده لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو عطاء أو هبة أو هدية[3]. استغلال النفوذ السلبي نصت عليه المادة 32 الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والاستغلال الإيجابي منصوص عليه في نفس المادة الفقرة الأولى، صفة الجاني في استغلال النفوذ السلبي خلافاً لجريمة الرشوة السلبية التي تقتضي أن يكون الجاني موظفاً عمومياً، فصفة الجاني في جريمة استغلال النفوذ السلبي لا تشترط صفة معينة في الجاني فقد يكون موظف عمومي أو غير موظف وصفة الجاني في الاستغلال النفوذ الإيجابي لا تشترط هذه الصورة صفة معينة في الجاني[4].

---

[1] – مادة 26 قانون 06-01 الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] – يوسفي مباركة "صور الفساد في الصفقات العمومية" مجلة كلية الدراسات العلمية الأكاديمية رقم 05، 2022، ص 1189.

[3] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ج 2، ص 113.

[4] – بن سلامة خميسة، جرائم الفساد مرجع سابق، ص21.

4- الاختلاس :يأخذ الاختلاس في هذه الجريمة في القانون الجزائري 5 صور على نحو ما نصت عليه المادة 29 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته: الاختلاس والتبذير والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير شرعي للغرض الشخصي أو لفائدة الغير[1].

5- الغدر :وهو فعل منصوص عليه والمعاقب عليه في المادة 30 من قانون مكافحة الفساد وكانت تحكمه المادة 121 ق.ع قبيل الإلغاء، وتقوم جريمة الغدر على ثلاث أركان: أولاً صفة الجاني تقتضي أن يكون الجاني موظفاً عمومياً، وأن يكون له شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب. ثاني ركن هو الركن المادي: يتحقق بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تجاوز ما هو مستحق وأخيراً القصد الجنائي: تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق[2].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على جريمة التستر في القانون الجزائري

حرص المشرع الجزائري على تقرير عقوبات متنوعة لجريمة التستر بحسب صورها وخطورتها وذلك يهدف لحماية العدالة ومنع إفلات الجناة من العقاب وتشمل هذه العقوبة الصور المذكورة في المطلب الأول والثاني.

الفرع الأول: عقوبة التستر على الجنايات

أولاً: تبييض عائدات الجريمة :العقوبة المقررة للشخص الطبيعي تتم من الحكم الطبيعي للعقوبات الآتية. يميز القانون من حيث الجزاء بين التبييض البسيط والتبييض للجريمة المشدد.

أ- **التبييض البسيط** :تعاقب المادة 389 مكرر 1 على التبييض البسيط بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج.

[1] - خريط محمد، محاضرة مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 5.

[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 128-129-134.

ب- التبييض المشدد :تعاقب المادة 389 مكرر 2 بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج.

العقوبة التكميلية :تنص المادة 389 مكرر 5 على الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات وهي عقوبة موازية، وإذا كان الجاني أجنبياً، يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 5 سنوات على الأكثر.

العقوبات المقررة للشخص المعنوي :تعاقب المادة 389 مكرر 7 الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال بالعقوبات التالية:

أ- الغرامة :يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي، ولا يجوز لقاضي التخفيف من الغرامة كما هي محددة في الأمر القانوني أي 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي[1].

ب- المصادرة :تتمثل في مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، وهذا مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة. وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات. ويفهم من حيثيات النص أن المادة سابق الذكر أن المصادرة تكون جوازية، على خلاف المصادرة المقررة للشخص الطبيعي التي انتهينا إلى طابعها الإلزامي، وهو أمر لا يستقيم قانوناً ولا منطقاً[2].

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 397-399.

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 400.

ثانياً: عقوبة إخفاء المجرم أو التستر على الجاني:

إن التستر على الجاني وعدم إخبار السلطة، يعتبر سلوكاً مجرماً، فإن من يأتي هذا السلوك يخضع للعقوبة والجزاء بموجب قانون العقوبات تحت المادة 180 و181.

فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلاً ولم يخبر السلطات فوراً[1].

ثالثاً: إخفاء أدلة الجريمة:

تعاقب المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على التمويل الخفي:

1. العقوبة المقررة للشخص الطبيعي :بالحبس من (2) سنتين إلى (10) عشرة سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، وهي عقوبة مماثلة للعقوبة المقررة لجرائم الاختلاس والرشوة.

2. العقوبة المقررة للشخص المعنوي :إذا كان الجاني شخصاً معنوياً، تطبق عليه العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي:

غرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أي غرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج.

واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر قانون عقوبات:

أ- حل الشخص المعنوي.

ب- غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

[1] - مادة 180-181 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

ج- الإقصاء من الصفقات العمومية.

وبوجه عام، تطبق على هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجمل الأحكام المقررة في هذا القانون سواء تعلق الأمر بـ:

- الظروف المشددة (المادة 48 من قانون 06-01).
- الإعفاء من العقوبات والتخفيف منها (المادة 49 من قانون 06-01).
- العقوبات التكميلية (المادة 50 من قانون 06-01).
- المصادرة (المادة 51 من قانون 06-01).
- التقادم (المادة 54 من قانون 06-01).
- أساليب التحري الخاصة (المادة 56 من قانون 06-01).
- مسؤولية الشخص المعنوي (المادة 53 من قانون 06-01).

ويجوز أن تطبق على هذه الجريمة العقوبات المقررة في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، كما يستشف ذلك في المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي تحث على أن العقوبات المقررة في هذا القانون تطبق دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية[1].

تكون العقوبة له عندئذ الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 234.

رابعاً: عقوبة البلاغ الكاذب:

يعاقب المشرع الجزائري في نص المادة 300 من قانون عقوبات الجزائري سابقة التهم على البلاغ الكاذب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة سنوات، وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1] لكل من يرتكب هذا الفعل، وقد أجاز للقاضي إمكانية نشر الحكم الذي يمكن نشره هو حكم الإدانة دون سواه، فلا يتم نشر حكم البراءة أو بانقضاء الدعوى العمومية لأي سبب كان، كما نجد قانون الجزاء الكويتي حدد العقوبة للبلاغ الكاذب في المادتين 145 و 145 مكرر فتناولت عقوبة البلاغ الكاذب في المادة 145 ، وأما المادة 145 مكرر تناولت ما يسمى باختلاق الجرائم أو إزعاج السلطات، ويلاحظ أن القانون الكويتي لم يفصل بين جريمة اختلاق الجرائم وجريمة البلاغ الكاذب[2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للتستر على الجنح

أولاً: عقوبة إخفاء الأشياء :

رغم استقلال جريمة الإخفاء عن الجريمة الأصلية إلا أنها تبقى الجريمة الأولى مرتبطة بالثانية من حيث العقوبات.

1- الإخفاء البسيط :تعاقب المادة 387 قانون العقوبات الإخفاء البسيط بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات وبغرامة مالية 20.000 إلى 100.000 دج ويجوز أن تكون الغرامة لتصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة. وعلاوة على العقوبة الأصلية المذكورة في المادة يجوز للحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر[3] وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، كما يجيز

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 234.

[2] – درصاف عمراني، التبليغ عن الجرائم وأثاره، مرجع سابق، ص 80.

[3] – أحسن بوسقيعة، طبعة18، مرجع سابق، ص 434.

قانون العقوبات بوجه عام على الجانية بالعقوبات التكميلية للمبتدئ العقوبة الأصلية الملاحظات الآتية:

أ- عقوبة الحبس المقررة للإخفاء هي أشد من عقوبة الحبس إذا كانت هذه الجريمة خيانة الأمانة.

ب- عقوبة الغرامة يجوز للقاضي رفعها إلى أكثر لتصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة.

ج- العود: لتحديد العود يعتبر الإخفاء والجرائم الآتية من نوع واحد: السرقة، النصب، خيانة الأمانة والرشوة.

2- الإخفاء الموصوف :يستفاد من المادة 388 قانون عقوبات أن العقوبة المطبقة على الفعل التي تحصلت عنه الأشياء المخفاة هي العقوبة ذاتها التي تطبق على مخفي الأشياء.

ثانياً: عقوبة إعاقة السير الحسن للعدالة: أقر المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

1- **العقوبة الأصلية:** تنص المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من (6) ستة أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال محرمة وفقاً لهذا القانون، ومثل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة لهذا القانون، وكل من رفض عمداً ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة[1].

[1] - قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- العقوبة التكميلية: في حال الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وقد جاءت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة 25 أنه "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً: استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض... استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية".[1]

ثالثاً: عقوبة الامتناع عن الإبلاغ

تعاقب المادة 47 من القانون 06-01 الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يعاقب بالحبس من (6) ستة أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج كل شخص يعلم بحكم ...و نرى أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات قام بوضع عقوبات ردعية لكل من يعلم بالشروع في جريمة أو وقوعها فعلاً ولم يبلغ السلطات الإدارية والقضائية، وتمثل ذلك في نص المادة 181 من قانون العقوبات والتي نصت على: (يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من عشرين ألف 20.000 دج إلى مئة ألف 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلاً ولم يخبر السلطات فوراً)،[2] فقد جعل المشرع الجزائري مسألة عقوبة الحبس فيه مسألة جوازية تخضع لتقدير القاضي.

[1] – مادة 25 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة بنيويورك رقم 58-4 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، تم المصادقة عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 في 19 أفريل 2004.

[2] – مادة 181 من قانون العقوبات المرجع سابق.

رابعاً: عقوبة جرائم الفساد

أما عقوبة الصور الخاصة بجرائم الفساد، ومن بين هذه الجرائم الرشوة، جريمة المحاباة، استغلال النفوذ، الاختلاس، الغدر المذكورين سابقاً عقوبتهم.

بالنسبة للرشوة: ميّز المشرع الجزائري من حيث العقوبات الأصلية، حسب صفة الجاني ونصيبه من السلطات العمومية، على النحو التالي:

1. تكون الجريمة جنحة في حالتين:

– إذا كان المرتشي عاملاً أو مستخدماً: تكون العقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 500 إلى 5000 دج حسب نص المادة 127.

– إذا كان المرتشي ينتمي إلى إحدى الفئات الآتية المنصوص عليها في المادة 126 (موظف أو منتخب، خبير أو محكم، عضو محلف أو عضو في جهة قضائية، طبيب أو من شابهه): تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 500 إلى 5000 دج.

2. تكون الجريمة جناية في حالتين:

– إذا كان المرتشي كاتب ضبط بجهة قضائية: تكون العقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 3000 إلى 30.000 دج (مادة 126 مكرر 2).

– إذا كان المرتشي قاضياً: تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 5000 إلى 50.000 دج (المادة 126 مكرر – قانون العقوبات).

بالنسبة للعقوبة التكميلية: تتمثل في حرمان من الحقوق الوطنية حسب نص المادة 134 والمصادرة الخاصة.

وهي عقوبة جوازية تطبيقها محصور في الجنح، ويكون الحرمان من حق أو أكثر لمدة سنة إلى 5 سنوات، المصادرة الخاصة وهي عقوبة إجبارية تتمثل في مصادرة الأشياء التي

سلمها الراشي على سبيل الرشوة.[1] تعاقب المادة 129 الراشي بنفس العقوبات المقررة للمرتشي سواء عقوبة أصلية أو تكميلية مادة 129[2].

أما عقوبة جريمة المحاباة :تخضع هذه الجريمة لنفس الجزاء المقرر للرشوة:

أ- **العقوبة الأصلية** :تعاقب المادة 26 من قانون 06-01 على جنحة المحاباة بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج وهي العقوبة ذاتها المقررة للرشوة.

ب- **العقوبة التكميلية** :وتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمصادرة الخاصة:

- الحرمان من الحقوق الوطنية، وهي عقوبة جوازية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر لمدة سنة إلى 5 سنوات.

المصادرة الخاصة، وهي عقوبة إجبارية تتمثل في مصادرة الأشياء التي تسلمها المستفيد من الجريمة.[3]

بالنسبة إلى عقوبة استغلال النفوذ:

أ- **العقوبة الأصلية** :تعاقب المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة استغلال النفوذ بعقوبة جنحية وهي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.

ب- **العقوبة التكميلية** :تخضع الجريمة للعقوبة التكميلية ذاتها المطبقة على جريمتي الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية.

---

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الوظيفين-جرائم الأعمال- جرائم التزوير، مرجع سابق، جزء2، ص 50

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص53.

[3] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ج 2، ص 57.

ج- الظروف المشددة :تشدد عقوبة استغلال النفوذ في حالتين:

- تضاعف العقوبة إذا كان الجاني قاضياً أو موظفاً أو منتخباً مادة 128-2.

- وإذا كان الغرض من استغلال النفوذ أداء فعل يصفه القانون جناية، تطبق على استغلال النفوذ نفس العقوبة المقررة للجناية[1] (المادة 130 قانون العقوبات).

أما عقوبة الاختلاس :تعاقب المادة 119 مكرر بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج على من تسبب في اختلاس أو إتلاف أو ضياع أموال[2]. وتحت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد عقوبة الاختلاس الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[3].

بالنسبة لجريمة الغدر :تعاقب المادة 30 من قانون مكافحة الفساد على هذه الجريمة، وهي جنحة، بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج. ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 14 قانون العقوبات، في حين لم تنص المادة 121 على رد ما تم تحصيله بطريقة غير شرعية[4].

---

[1] - المرجع نفسه، ص83.

[2] - مادة 119 من قانون العقوبات مرجع سابق.

[3] - مادة 29 من قانون الفساد ومكافحته مرجع سابق.

[4] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 60.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تضمن هذا الفصل صور التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، فقد بين الفقه أحكام التستر على جرائم الحدود، والقصاص، والتعزير، والعقوبة المقررة لها، وذلك من أجل حماية المجتمع.

كما عرض القانون الجزائري مختلف صور التستر على الجنايات والجنح منها تبييض الأموال، إخفاء المجرم، والامتناع عن الإبلاغ وغيرهما. حيث نستنتج أن كلا النظامين يجرمان الفعل، كما أن العقوبة في الفقه الإسلامي على جريمة التستر تكون تعزيرية كالضرب مثلا، أما القانون الجزائري فيعاقب المتستر بالحبس أو بغرامة مالية حسب نوع الجريمة.

خاتمـــــــة

في ختام هذا البحث المعنون بـ "التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن صياغتها على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج

- إن مصطلح الجريمة والتستر ذكرا في القرآن والسنة .
- تقارب مفهوم الجريمة من الناحية الفقهية والقانونية، فالجريمة هي: كل سلوك إما إيجابي أو سلبي صادر من شخص بإرادته لمخالفته أحكام الشرع أو القواعد القانونية، إذ تستوجب له عقوبة أو تدبيراً احترازياً يقرره إما الشرع أو القانون .
- الستر على الجريمة يعتبر سلوكاً مخالفاً لمقاصد الشريعة ومبادئ النظام العام؛ لكونه يؤدي لانتشار الفساد وكثرة الجرائم .
- قيام الأساس الفقهي والقانوني للتستر على الجريمة على حماية المجتمع من المخاطر، وحياته، وبيئة الأمن العامة .
- الفقه الإسلامي اعتبر التستر على الجريمة نوعاً من التعاون على الإثم، كما أن القانون الجزائري جرمه لأنه يعرقل سير العدالة وإفلات الجناة من العقوبة .
- اختلاف صور الستر على الجريمة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ولكن كلها تستهدف إخفاء الجريمة وحماية الجناة .
- إن عقوبة المتستر على الجريمة تختلف بحسب نوع الجريمة في كل من الفقه والقانون .
- نوع العقوبة المقدرة للمتستر على الجريمة في الفقه تكون تعزيرية، أما في القانون الجزائري فهي إما الحبس أو الغرامة .
- القانون الجزائري شدد في عقوبة المتستر بخلاف الفقه الإسلامي .

ثانياً: أهم التوصيات :

– لا بد من تعزيز الوازع الديني والأخلاقي لدى الأفراد، للحد من ظاهرة التستر على مختلف الجرائم .

– من الضروري تقوية التوعية القانونية عبر مختلف الوسائل والمؤسسات لبيان الآثار السلبية حول التستر على الجريمة .

– ينبغي غرس قيم المسؤولية الاجتماعية، وذلك بالحث على أن الإبلاغ عن الجرائم نوع من التعاون .

– نسعى إلى الاهتمام بموضوع التستر على الجريمة بإجراء دراسات متخصصة لاقتراح حلول إما شرعية أو قانونية نظراً لكثرة الجرائم في الوقت الحالي .

ختاماً، هذا ما تيسر لنا إنجازه بتوفيق من الله عز وجل، فما كان فيه من صواب وتوفيق فمن فضل الله وحده لا شريك له، تم بفضل توجيهات أساتذتنا الكرام، وإشراف أستاذتنا الفاضلة.

وما كان من خطأ أو تقصير أو سهو فذلك من أنفسنا، والله ورسوله بريئان منه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

فهرس السور

والآيات القرآنية

اسم السورة	نص الآية الكريمة	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾	283	36
البقرة	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾	160	41
المائدة	﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قوم عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾	8	17
المائدة	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شديد الْعِقَابِ﴾	2	34
إبراهيم	﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾	42	38
الإسراء	﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾	45	9
طه	﴿إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾	74	17
فصلت	﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾	22	9
الحجرات	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾	12	40
التحريم	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾	8	41
المعارج	﴿يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ﴾	11	17

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث النبوّي الشريف	الصفحة
1	«أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»	30
2	«أتشفع في حد من حدود الله؟ ...»	35
3	«إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر؛ يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك»	62
4	«إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها، ما لم تعمل أو تتكلم»	29
5	«إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر»	14
6	«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ...»	26
7	«إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ...»	40
8	«انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ...»	39
9	«تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»	50
10	«رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»	25
11	«كل أمتي معافى إلا المجاهرين ...»	42
12	«لو سترته بثوبك يا هزال»	10
13	«لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»	60
14	«من أحدث فيها حدثاً، أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله...»	56
15	«من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ...»	42
16	«من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»	9
17	«من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»	42

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب (المصادر الفقهية، كتب الحديث، والمعاجم اللغوية)

1. **ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات (ت: 606هـ)** :*النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ - 1979م .
2. **ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)**: *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*، تحقيق: علي بن محمد عمران، دار عطاءات العلم، الرياض، ط1، 1440هـ - 2019م .

مجموع *الفتاوى*، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1425هـ - 2003م .

3. **ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: 852هـ)** :*فتح الباري بشرح البخاري*، أخرجه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1380هـ .
4. **ابن رجب، زين الدين أبو الفرج (ت: 795هـ)** :*جامع العلوم والحكم*، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام، القاهرة، ط2، 1424هـ - 2004م .
5. **ابن رشد القرطبي (ت: 595هـ)** :*بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م .
6. **ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)** :معجم *مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر .
7. **ابن قدامة، موفق الدين المقدسي (ت: 541 - 620هـ):**

-*المغني*، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ - 1997م .

-*الشرح الكبير على متن المقنع* (شمس الدين أبو الفرج ت 682هـ)، 1403هـ - 1983م .

8. **ابن القيم، أبو عبد الله محمد (ت: 751هـ)** :*إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم (الرياض) ودار ابن حزم (بيروت)، ط2، 1440هـ - 2019م .
9. **ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)** :*تفسير القرآن العظيم*، تحقيق: حكمت بن بشير، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1431هـ .
10. **ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت: 711هـ)** :*لسان العرب*، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ .

11. **أبو الحارث الغزي، محمد صدقي آل بورنو** :*الموسوعة الفقهية (القواعد الفقهية)*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م .

12. **أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)** :*سنن أبي داود*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م .

13. **أبو زيد الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد (ت: 875هـ)** :*الجواهر الحسان في تفسير القرآن*، تحقيق: محمد علي معوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ .

14. **أبو زكريا محيي الدين النووي (ت: 676هـ)** :*المنهاج شرح صحيح مسلم*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ .

15. **أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)** :*صحيح البخاري*، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ - 1993م .

16. **أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: 770هـ)** :*المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، المكتبة العلمية، بيروت .

17. **أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)** :*جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة .

18. **أبو محمد عز الدين بن عبد السلام (ت: 660هـ)** :*قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ - 1991م .

19. **أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 398هـ)** :*الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ - 2009م .

20. **أحمد بن ماجه القزويني (ت: 273هـ)** :*سنن ابن ماجه*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .

21. **أحمد فتحي سرور** :*الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط10، 2016م .

22. **أحسن بوسقيعة:**

-*الوجيز في القانون الجزائري الخاص*، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة 20، 2002م .

-*الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الموظفين-جرائم الأعمال-جرائم التزوير)* .

23. **إسحاق إبراهيم منصور**: *الوجيز في المبادئ العامة لقانون العقوبات*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .

24. **البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)**: *السنن الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ – 2003م .

25. **الترمذي / النسائي، أحمد بن شعيب (ت: 303هـ)**: *السنن الكبرى*، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ – 2001م .

26. **تقي الدين علي السبكي (ت: 756هـ)**: *قطعة من تكملة المجموع شرح المهذب*، تحقيق: أويس منصور، دار اللؤلؤة المنصورة، مصر، ط1، 1441هـ – 2020م .

27. **جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)**: *الأشباه والنظائر في فروع الشافعية*، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ – 1983م .

28. **جلال الدين المحلي ومحمد بن أحمد**: *تفسير الجلالين*، دار الحديث، القاهرة، ط1 .

29. **حافظ محمد أنور بن مهر الهي**: *التستر والإيواء في الفقه الإسلامي*، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1428هـ – 2007م .

30. **حسن علي الشاذلي**: *الجنايات في الفقه الإسلامي*، دار الكتاب الجامعي، ط2 .

31. **الرازي، زين الدين أبو عبد الله (ت: 666هـ)**: *مختار الصحاح*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ – 1999م .

32. **الزحيلي، وهبة بن مصطفى**: *الفقه الإسلامي وأدلته*، دار الفكر، دمشق .

33. **الدسوقي، محمد بن أحمد المالكي (ت: 1230هـ)**: *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر .

34. **الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: 790هـ)**: *الموافقات*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ – 1997م .

35. **الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)**: *الأم*، دار الفكر، بيروت، ط1، 1403هـ – 1983م .

36. **الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: 1182هـ)**: *سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام*، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، السعودية، ط3، 1433هـ .

37. **عبد الرحمن توفيق**: *شرح قانون العقوبات* .

38. **عبد القادر عودة**: *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*، دار الكاتب العربي، بيروت .

39. **عبد الله سليمان**: *شرح قانون العقوبات الجزائري* .

40. **العلائي، صلاح الدين أبو سعيد (ت: 761هـ)**: *تحقيق المراد*، تحقيق: إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية، الكويت .

41. **العظيم آبادي (ت: 1329هـ)**: *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ .

42. **القرطبي، محمد بن أحمد (ت: 671هـ)**: *الجامع لأحكام القرآن*، دار الكتاب العربي، القاهرة / دار الكتب المصرية .

43. **الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت: 450هـ)**: *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1380هـ - 1960م .

44. **محمد بن أحمد التميمي (ت: 1423هـ)**: *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 1423هـ - 2003م .

45. **محمد بن مفلح المقدسي (ت: 763هـ)**: *النكت والفوائد السنية*، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ .

46. **محمد شلال العاني**: *التشريع الجنائي الإسلامي*، جامعة الشارقة، ط2، 1422هـ - 2002م .

47. **محمد سليمان النور وعواد الخلف**: *معجم مصطلحات الفقه الجنائي الإسلامي*، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، ط1، 1434هـ - 2013م .

48. **محمد علي الشوكاني (ت: 1250هـ)**: *نيل الأوطار*، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1427هـ .

49. **محمد مصطفى الزحيلي**: *القواعد الفقهية وتطبيقاتها*، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ - 2006م .

50. **محمود عبد الرحمن عبد المنعم**: *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*، دار الفضيلة، القاهرة، 1419هـ - 1999م .

51. **محمود نجيب حسني (2004 - 1928)**: *شرح قانون العقوبات (القسم العام والخاص)*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط7، 1988م .

52. **منصور الحفناوي** :*الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية*، مطبعة الأمانة، ط1، 1406هـ – 1986م .

53. **منصور رحماني** :*الوجيز في القانون الجنائي العام*، دار النشر حي النصر، عنابة، 2006م .

54. **نور الدين السندي (ت: 1138هـ)** :*حاشية السندي على سنن النسائي*، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ – 1986م .

55. **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية** :*الموسوعة الفقهية الكويتية*، دار السلاسل، الكويت .

56. **يوسف عبد القوي السيد الشافعي** :*الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ – 2003م .

ثانياً: المقالات والبحوث في المجلات العلمية

1. **حسين بن عشي**" :جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 7، 2011م .

2. **خقيق جمال**" :قراءة قانونية بجريمة تبييض الأموال خصوصية أركانها وإجراءات مواجهتها"، *مجلة بحوث القانون*، جامعة الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2022م .

3. **زيتوني شامي**" :ثقافة التبليغ عن الجريمة بالمجتمع الجزائري"، *مجلة المحكمة الدستورية*، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، المجلد 12، العدد 09، 2024م .

4. **محمد علي حاجي**" :السياسة الجزائية"، *مجلة الجامعة العراقية*، جامعة العراق، المجلد 74، العدد 7، 2025م .

5. **يوسفي مباركة**" :صور الفساد في الصفقات العمومية"، *مجلة كلية الدراسات العلمية الأكاديمية*، العدد 05، 2022م .

ثالثاً: الرسائل العلمية الجامعية (ماجستير ودكتوراه وماستر)

1. **أسعد محمد أسعد رضوان (أو رمضان)** :*التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي*، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية – غزة، 1433هـ – 2012م .

2. **بن سلامة خميسة** :*جرائم الفساد – الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01*، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012 – 2013م .

3. **بو عكاز مروة** :*جريمة التستر على جرائم الفساد في القانون الجزائري*، رسالة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2019 – 2020م .

4. **دحمان عمراني** :*التبليغ عن الجرائم وآثاره القانونية*، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة، 2023 – 2024م .

5. **درصاف عمراني** :*التبليغ عن الجرائم وآثاره القانونية*، رسالة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة، 2013 – 2014م .

6. **سهام مريخي** :*جرائم التستر على جرائم الفساد*، رسالة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عربي بن مهيدي – أم البواقي، 2014 – 2018م .

7. **طاهري بشار فريال** :*تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية*، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2016 – 2017م .

8. **فهد بن عبد الكريم السنيدي** :*التستر على الجريمة*، رسالة منشورة جزئياً في *مجلة الجمعية الفقهية السعودية*، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 10 .

9. **محمد فهد سعيد القحطاني** :*المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر*، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ – 2006م .

10. **هارون عبد القادر علي عزيز** :*التستر على الجرائم في الفقه الإسلامي*، بحث بكالوريوس، قسم العقيدة والفكر الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة ديالي، 1443هـ – 2022م .

رابعاً: النصوص التشريعية والقانونية:

– القوانين والأوامر والمراسيم (التشريع الجزائري والدولي)

1. **الأمر رقم 66–156** المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم (بما في ذلك المواد: 119، 180، 181، 389 مكرر، 409) .

2. **الأمر رقم 24–06** المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخ في 30 أفريل 2024م .

3. **القانون رقم 06–01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم (المواد: 26، 29، 42، 47) .

4. **القانون العضوي رقم 97–09** المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق بالأحزاب السياسية (المادة 2) .

5. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (نيويورك، 2003)**، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 (المادة 25) .
6. **القانون المصري رقم 58** لسنة 1937م (قانون العقوبات المصري) .

- المطبوعات البيداغوجية والمحاضرات الجامعية

1. **خريط محمد** :*محاضرات في مقياس مكافحة الفساد*، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، السنة الجامعية 2022 - 2023م .
2. **رابح بوسنة** :*مطبوعة بيداغوجية في النظرية العامة للجريمة والعقوبة*، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، السنة الجامعية 2022 - 2023م .
3. **معصري جمال** :*محاضرة في النظرية العامة للجريمة والعقوبة*، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، السنة الجامعية 2023 - 2024م .
4. **يزيد بوحليط** :*محاضرة في قانون مكافحة الفساد*، ألقيت على طلبة سنة القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، السنة الجامعية 2020 - 2021م .

فهرس الموضوعات

الإهـــداء .....

المقدمة..... أ-هـ

الفصل الأول ماهية التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري..... **6**

المبحث الأول: مفهوم التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري..... **7**

المطلب الاول: تعريف التستر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري..... 7

الفرع الأول: التعريف اللغوي 7

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.....10

الفرع الثالث: ألفاظ ذات صلة.....13

المطلب الثاني: تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 16

الفرع الأول: التعريف اللغوي 16

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.....17

الفرع الثالث: أنواع الجريمة 19

المطلب الثالث: أركان وضوابط التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري: 24

الفرع الأول: أركان وضوابط التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي 24

الفرع الثاني: أركان وضوابط التستر على الجريمة في القانون الجزائري 30

المبحث الثاني: الأساس الفقهي والقانوني للتستر على الجريمة **33**

تمهيد **33**

المطلب الأول: الأساس الشرعي لحكم التستر على الجريمة 33

الفرع الأول: التستر الممنوع.....33

الفرع الثاني: التستر المشروع 38

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتستر على الجريمة في القانون الجزائري......44

الفرع الأول: الأساس القانوني من قانون العقوبات 45

الفرع الثاني: قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006م يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم. 46

خلاصة الفصل الأول:..... 48

الفصل الثاني صور التستر على الجريمة وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 49

المبحث الأول :صور التستر على الجريمة وعقوبته في الفقه الإسلامي..... 50

المطلب الأول: صور التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي 50

الفرع الأول: التستر على جرائم الحدود 50

الفرع الثاني: التستر على جرائم القصاص 53

الفرع الثالث: التستر على جرائم التعزير.....54

المطلب الثاني: العقوبات المقدرة على جريمة التستر في الفقه الإسلامي 56

الفرع الأول: عقوبة المتستر على جرائم الحدود 57

الفرع الثاني: عقوبة المتستر على جرائم القصاص 60

الفرع الثالث: عقوبة المتستر على جرائم التعزير 66

المبحث الثاني: صور التستر على الجريمة وعقوبته في القانون جزائري 68

المطلب الأول: صور التستر على الجريمة في القانون الجزائري.....68

الفرع الأول: التستر على الجنايات 68

الفرع الثاني: التستر على الجنح.....74

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على جريمة التستر في القانون الجزائري 80

الفرع الأول: عقوبة التستر على الجنايات.....80

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للتستر على الجنح.....84

خلاصة الفصل الثاني: 90

خاتمة 92

فهرس السور 94

والآيات القرآنية 94

فهرس الأحاديث النبوية 96

المصادر والمراجع..... 98

الملخص:

يعد التستر على الجريمة من المواضيع التي تمس أمن المجتمع واستقراره ولقد تطرقنا في بحثنا هذا الى بيان مفهومه في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ،كما عالجنا أركانه وضوابطه وبينا الحالات التي يكون فيها التستر مشروعا وذلك إذا قصد به الاصلاح وعدم الحاق الضرر بالآخرين والحالات التي يكون ممنوعا إذا أدى إلى الإكثار من الجرائم وانتشار الفساد ،كما بينا كذلك صور التستر على الجريمة في كلا النظامين في مختلف الجرائم والعقوبات المقررة لها وفي الأخير أكدنا على أهمية تعزيز الوعي للحد من هذه الظاهرة وحماية المجتمع من آثارها السلبية.

الكلمات المفتاحية: التستر –الفقه –القانون – العقوبات – الوعي – الجريمة.

Abstract

Concealing crimes is a topic that affects the security and stability of society. In this research, we addressed its concept in both Islamic jurisprudence and Algerian law. We also examined its elements and regulations, clarifying the circumstances under which concealment is permissible, such as when it aims to reform and prevent harm to others, and the circumstances under which it is prohibited, such as when it leads to an increase in crime and the spread of corruption. Furthermore, we illustrated the various forms of crime concealment in both legal systems, along with the corresponding punishments for different crimes. Finally, we emphasized the importance of raising awareness to reduce this phenomenon and protect society from its negative effects.

Keywords: Concealment – Jurisprudence – Law – Penalties – Awareness – Crime.